

مؤسسات مالية إسلامية

مذكرة خاصة لمادة قصد ٦٥٢

قسم الاقتصاد

كلية الاقتصاد والإدارة

إعداد

د. محمد علي الفيري

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

المحتويات

الفصل الأول: المؤسسات المالية الإسلامية

- ١- ما هي المؤسسة المالية:.....
- ١-١- المؤسسة المالية التي تقبل الودائع:.....
- ١-٢- المؤسسة المالية التي لا تقبل الودائع:.....
- ٢- المؤسسة المالية الإسلامية:.....
- ١-٢- مصادر الالتزام بالانضباط الشرعي:.....
- ٣- المؤسسات المالية في ظل الالتزام القانوني:.....
- ٤- المؤسسات المالية في ظل النظام المزدوج:.....
- ٤-١- الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية:.....
- وظائف الهيئة الشرعية:.....
- ١- الفتوى في النوازل والمسائل:.....
- ٢- الموافقة على صيغ العقود وأدلة الاجراءات:.....
- ٣- المساعدة في تطوير المنتجات:.....
- ٤- التوجيه والتثقيف:.....
- ٥- الرقابة:.....
- ٦- بعث الثقة بالالتزام الشرعي لدى المؤسسة المصرفية:.....
- ٧- صلاحيات الهيئة:.....
- ٨- الالتزام بالفتوى:.....
- ٩- عضوية الهيئات الشرعية:.....
- ١٠- استقلالية الهيئات الشرعية:.....
- ١١- المكافآت المالية لأعضاء الهيئات وتأثيرها على الاستقلال:....

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية

- البنك الإسلامي:.....
- ١- النظرية الاقتصادية للوساطة المالية:.....

- أ- عدم تماثل المعلومات:.....
- ب- تكاليف العمليات:.....
- ١-٢- صيغ التمويل الإسلامية:.....

الفصل الثالث : مؤسسات التمويل الدولي الإسلامية

- ١- القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية:.....
- ١-٢- النموذج الأول:.....
- أ-الباكستان:.....
- ب-إيران:.....
- ج-السودان:.....
- ١-٣- النموذج الثاني:.....
- أ-ماليزيا:.....
- ب-تركيا:.....
- ج-الأمارات العربية المتحدة:.....
- د-الكويت:.....
- ١-٤- النموذج الثالث:.....
- أ-المملكة العربية السعودية:.....

الفصل الرابع : مؤسسات التأمين التعاوني

- آراء الفقهاء في التأمين:.....
- اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري:.....
- صيغة التأمين المفتي بجوازها:.....
- شركة التأمين التعاوني:.....

الفصل الخامس : صناديق الاستثمار الإسلامية

- صناديق الاستثمار:.....
- ١- ما هي صناديق الاستثمار:.....
- ٢- نبذة تاريخية:.....
- ٣- أنواع الصناديق الاستثمارية:.....

- أ- الصناديق المغلقة والصناديق المفتوحة:.....
- ب- صناديق عالية المخاطرة وأخرى متدنية المخاطرة:.....
- ج- صناديق الاحتماء:.....
- د- وقد تنقسم الصناديق إلى صناديق الدخل وصناديق النمو:.....
- هـ- صناديق الغرض المزدوج:.....
- و- صناديق الاستثمار الأخلاقي:.....
- ٤- ميزات الصناديق الاستثمارية:.....
- ٥- لماذا الصناديق الاستثمارية:.....
- ٦- عمليات الصناديق الاستثمارية:.....
- أ-
- التسعير:.....
- ب- الرسوم على المشتركين:.....
- ج- الإسترداد:.....
- د- رسوم الإدارة:.....
- هـ- الاحتياطات:.....
- ٧- أهمية الصناديق الاستثمارية في النظام الاقتصادي الإسلامي:.....
- ٨- العلاقات التعاقدية بين أطراف الصناديق الاستثمارية:.....
- ٩- علاقة البنوك بصناديق الاستثمار:.....
- ١٠- عرض لبعض صناديق الاستثمار الإسلامية:.....
- (أ) صناديق الأسهم الإسلامية:.....
- (ب) صناديق السلع:.....
- (ج) صناديق التأجير:.....
- استخدام الرافعة في الصناديق الإسلامية:.....

الفصل الأول

المؤسسة المالية

ما هي المؤسسة المالية:

تقسم المؤسسات الخاصة (أي التابعة للقطاع الخاص) في اقتصاديات السوق الحر إلى مؤسسات مالية وأخرى غير مالية (Financial and Non-Financial). والمؤسسة غير المالية هي التي تنتج السلع مثل شركة الأسمنت أو الحديد أو السيارات أو تنتج الخدمات مثل شركة النقل والكهرباء وبرمجة الكمبيوتر والمستشفيات... إلخ. وتكون أصول المؤسسات غير المالية في الغالب أصولاً حقيقية أما المؤسسة المالية فهي التي تنشط في تقديم خدمات مالية تتضمن واحدة أو أكثر مما يلي:

١. توليد أصول مالية للبيع في السوق اعتماداً على أصول مالية حصلت عليها من السوق (وتمثل خصوصاً بالنسبة إليها) ذات طبيعة مختلفة عن الأصول المعروضة للبيع^(١).
٢. تبادل الأصول المالية في السوق وكالة عن العملاء.
٣. تبادل الأصول المالية في السوق لنفسها.
٤. المساعدة في تصميم وخلق الأصول المالية لعملائها ثم بيعها في السوق لصالحهم.
٥. تقديم المشورة المالية.
٦. إدارة المحافظ الاستثمارية.

من الواضح ان الفرق الرئيس بين المؤسسة المالية والمؤسسة غير المالية معتمد على طبيعة الأصول التي تمتلكها وتديرها المؤسسة. فالمؤسسة المالية تمتلك أو تدير أصولاً مالية والمؤسسة غير المالية تمتلك أو تدير أصولاً غير مالية.

١ - هذه هي الوظيفة الرئيسية لمؤسسات الوساطة المالية وهي أقدم المؤسسات المالية جميعاً .

ولذلك من المهم التعرف على معنى الأصل المالي والفرق بين الأصول المالية وغير المالية.

الأصول المالية:

تطلق كلمة "أصل" على أي مال له قيمة في السوق. وتنقسم الأصول إلى أصول مالية وأصول غير مالية (وقد تسمى أصولاً حقيقية). الأصول الحقيقية هي تلك التي تعتمد قيمتها السوقية على صفاتها المادية مثل المبنى، إذ تختلف قيمة المبنى اعتماداً على عدد أدواره ومساحته وبناءه... إلخ، ومثل قطعة الأرض فتتأثر قيمتها السوقية بموقع الأرض وصفاتها، الآلة... إلخ والسيارة إذ يؤثر في قيمتها السوقية جودة صنعها ولونها، وجدتها... إلخ. وربما تنقسم الأصول الحقيقية إلى أصول متجددة مثل الآلات والمعدات وأصول فانية مثل الأرض أو المنجم أو بئر البترول.

أما الأصول المالية أو غير الحقيقية فإنها تمثل حقوقاً مجردة لطرف على آخر يترتب عليها إيرادات مالية مستقبلية (تدفقات نقدية). مثال ذلك:

- القرض الذي يقدمه البنك إلى الفرد لشراء سيارة فهو يمثل بالنسبة للبنك أصلاً مالياً لأنه حق للبنك يحوله الحصول على تدفق نقدي في المستقبل على صفة أقساط يدفعها المدين.

- سند الدين الذي تصدره الحكومة.

- سهم الشركة المساهمة لأنه يمثل حقاً للمالكه في الحصول على تدفق نقدي في المستقبل هو الربح الذي توزعه الشركة على مساهميها.

بناء على ذلك فإن المؤسسة التي تخصص في توليد وإدارة الأصول المالية تسمى "مؤسسة مالية".

المشتقات المالية:

هناك أنواع من العقود تسمى المشتقات منها مثلاً ما يتضمن حق مالكةها دون إلزام عليه (بعد ان يدفع مقابله مالياً للطرف الآخر) في شراء (أو بيع) أصل من الأصول في المستقبل والتزام الطرف الآخر بالبيع (أو الشراء). سميت هذه العقود مشتقات مالية لأن قيمتها مستمدة من قيمة

أصل من الأصول ليس الأصل المشار إليه محلاً للعقد لأن العقد محله الالتزام (وسياًتي الحديث عنها لاحقاً) أهم المشتقات المالية هي الاختيارات المالية وعقود المستقبلات والبيع المؤجلة . وربما يجري اشتقاق هذه العقود من الأصول المالية (ويمكن ان تكون مرتبطة بأصول حقيقية) ولكنها على كل حال تعد ضمن الأصول المالية . فالمؤسسة التي تخصص في المشتقات المالية تسمى أيضاً مؤسسة مالية.

العلاقة بين الأصول المالية وغير المالية:

الأصول المالية وان كانت مستقلة ومنفصلة من الناحية القانونية عن الأصول الحقيقية إلا أن بينهما ارتباط لان ملكية الأصول الحقيقية ناتجة عن إصدار المالك لأصول مالية مثل سند الدين أو الكمبيالة أو السهم بالنسبة للشركة، إذ يترتب على كل واحد من هذه حصول المصدر على مال يمكنه من ملكية أصل حقيقي. ولكن التدفقات النقدية التي يحصل عليها ملاك الأصول المالية هي دائماً وأبداً ناتجة ومتولدة من أصول حقيقية.

وينقسم الاقتصاد (الرأسمالي) إلى قطاعين قطاع يسمى القطاع الحقيقي وآخر يسمى القطاع المالي. القطاع الحقيقي هو قطاع الاستثمار، وتحمل المخاطر وإنتاج السلع والخدمات وهو المولد للتدفقات النقدية الحقيقية أي الناتجة عن تحسن الإنتاجية، أما القطاع المالي فهو قطاع الأصول غير الحقيقية. والأرباح التي يحصل عليها المستثمرون في القطاع المالي متولدة في القطاع الحقيقي. ان أكثر علل الاقتصاد الرأسمالي من كساد وتضخم ناتجة عن الفشل في المؤامة بين القطاعين وهو ما يسمى عدم الاستقرار.

وظيفة الأصول المالية:

هناك وظيفتان اقتصاديتان أساسيتان للأصول المالية، الأولى هي نقل الفوائض المالية من فئة الفوائض (أولئك الأفراد والشركات التي تمتلك من الموارد المالية أكثر مما تحتاج إليه الآن) إلى فئة العجز (أولئك الأفراد والشركات التي تحتاج اليوم من الموارد المالية ما لا تمتلكه اليوم). والوظيفة الثانية إعادة تشكيل المخاطر المتضمنة في الأصل المالي ثم تسويقه ليتمكن المستثمرون من الاقتصار على أنواع المخاطر المفضلة لهم.

وظيفة المشتقات المالية:

الوظيفة الأساس للمشتقات المالية إدارة المخاطر المتضمنة في الأصول المملوكة مالية كانت أو حقيقية ويقصد بإدارة المخاطر قدرة المستثمر على تشريح المخاطر المتضمنة في الاستثمار وفرض ما يرغب في تحمله وتلك التي يرغب في تحويلها إلى جهة أخرى مقابل رسوم. والمشتقات المالية هي أيضاً أصول مالية لمن يستثمر فيها.

خصائص الأصول المالية:

للأصول المالية خصائص تعطيها تميزها عن الأصول الحقيقية ويعتمد عليها جاذبيتها للمستثمرين أهم هذه الخصائص هي:

١. النقدية، فإن الأصول المالية إما ان تكون نقوداً أو قابلة للاستخدام كوسيط للتبادل أو إنها قريبة من النقود مثل الحسابات الجارية التي يمثلها دفتر الشيكات أو سندات الخزنة الحكومية ذات الصفات القريبة من صفات النقد.

٢. القابلية للتجزئة وصغر الفئات : وذلك لأنها يمكن ان تصدر بأي حجم فمثلاً الحساب الادخاري يمكن ان يكون ريالاً واحداً أو مليون ريال لا وأكثر ويمكن أن يجزأ من الحجم الكبير (مليون) إلى أجزاءه التي تصل إلى هللة واحدة ويمكن أن تصدر الأصول المالية بفئات صغيرة فالسند المالي يمكن ان يكون ذا قيمة اسمية صغيرة أو كبيرة.

٣. السيولة: يمكن للمستثمر الرجوع إلى النقدية بعد ما يمتلك أصلاً استثمارياً حقيقياً أو مالياً. فالمستثمر الذي يشتري العمارة يمكنه بيعها واسترجاع القيمة من السوق. لكن الفرق بين الأصول المالية وغير المالية تدني التكاليف المالية المتعلقة بالاسترجاع. قارن بين الحساب الادخار (وهو أصل مالي) عندما يسترجع المستثمر أمواله منه فإنه لا يكاد يترتب على ذلك أي تكاليف مالية ، بينما ان مالك الأصل العقاري لو أراد استرجاع

أمواله يترتب على ذلك تكاليف باهظة ، وتقدم الأسواق المالية وعاء جيداً يمكن من استرجاع قيمة الأصول المالية بتكاليف متدنية.

٤ . القدرة على قياس المخاطر وتوقع الإيرادات المستقبلية بشكل أفضل من الأصول الحقيقية. ذلك ان حامل سند الدين على سبيل المثال يستطيع ان يقيس مخاطر استثماره ويتوقع الإيرادات المستقبلية منه بشكل أقرب إلى اليقين ممن يمتلك آلة يؤجرها على أساس يومي مثلاً . هذا من نقيضان ولكن يمكن القول بصورة عامة ان تطور وكفاءة الأسواق المالية مقارنة بأسواق الأصول الحقيقية تمكن من قياس المخاطر وتوقع العائد بشكل أفضل نسبياً.

أهم المؤسسات المالية في الاقتصادات المعاصرة:

أهم المؤسسات المالية في الاقتصادات المعاصرة وهي التي ستكون موضوع هذا الكتاب

هي:

- ١- مؤسسات الوساطة المالية، ويدخل في تعريف مؤسسات الوساطة المالية البنوك التجارية ومؤسسات الادخار وصناديق التقاعد.
- ٢- شركات التأمين، وربما يدخلها البعض ضمن مؤسسات الوساطة المالية.
- ٣- سماسرة سوق المال والوسطاء فيه ومؤسسات ضمان الإصدار.
- ٤- شركات الاستثمار (صناديق الاستثمار).

الفصل الثاني

المؤسسة المالية الإسلامية

المؤسسة المالية الإسلامية هي المؤسسة المالية التي تنضبط جميع نشاطاتها بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث تكون أعمالها جميعاً ضمن نطاق المباح، وتتجنب في أعمالها المحرمات المالية. وقد يجد البعض ان استخدام وصف "إسلامي" على المؤسسات التجارية غير مستساغ وبخاصة ان إطلاق هذا الوصف على مؤسسة (أي شخصية اعتبارية) يترتب عليه بالتبعية اتهام المؤسسات الأخرى بأنها غير إسلامية أو غير منضبطة شرعياً مجرد خلو اسمها من هذه الكلمة. والحال انها ربما تكون ملتزمة بأحكام الشرع دون استخدام هذا الوصف. أضف إلى ذلك ان السلوك الأساسي المتوقع من من كل مسلم يتضمن تجنب المحرمات فلا وجه لوصف من يتجنب المحرمات انه إسلامي بل هو مسلم. هذه الملاحظ لا تخلو من وجاهه لكن هذا الوصف قد اشتهر عند الناس في ظل ظروف تاريخية معينة احتاجت هذه المؤسسات إلى "إعلان هوية". وظل هذا الوصف على مدى عقود دافعاً لها لمزيد من الالتزام.

١- مصادر الالتزام بالانضباط الشرعي :

يمكن القول إذن ان اكتساب المؤسسة لصفة الإسلامية راجع إلى التزامها بالانضباط الشرعي. فما هو مصدر هذا الالتزام!

هذا الالتزام يكون مستمداً من واحد أو أكثر مما يلي:

أ- التزام المؤسسة بالانضباط الشرعي بحكم القانون، مثل ان يصدر في القطر قانون عام يلزم البنوك والمؤسسات المالية جميعاً بان تنضبط من الناحية الشرعية وان تظهر نشاطها من جميع المحرمات المالية بحيث يمكن وصف المؤسسة المالية بأنها إسلامية كما وقع في الباكستان والسودان وإيران حيث أصدرت الحكومة قوانين لتنظيم أعمال البنوك تنص على منع التعامل بالفائدة.

ب- إلزام المؤسسة التي تعمل في ظل قوانين لا تمنع العمل بالفائدة إلزامها نفسها بالانضباط الشرعي وتكوين هيئة شرعية لهذا الغرض.

القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية لا تنص على ارتكاب المحرمات، وإنما تتوقف عن إلزام الناس باجتنبها وربما يكون فيها ما يجعل عملية اجتناب المحرمات عسيراً. وفي بعض الأحيان يكون في القطر نوعين من القوانين يمكن للمؤسسة ان تنطوي تحت أيهما شاءت ، أحدهما ينظم عملاً تقليدياً والآخر ينظم عملاً منضبطاً من الناحية الشرعية. في هذه الحالة يكون مصدر الانضباط الشرعي هو ما ألزمت المؤسسة به نفسها. تلك تكون في الغالب إرادة أصحاب المؤسسة أو إدارتها العليا. فإذا حصل مثل ذلك اتخذت السلطة ذات الصلاحية في الشركة قراراً تجعل هذا الانضباط جزءاً من نظامها الأساسي.

٢- المؤسسات المالية في ظل الإلزام القانوني:

يقصد بالإلزام القانوني كما ذكرنا آنفاً صدور نظام عام في القطر يتم بناء عليه تحول المؤسسات المالية التقليدية إلى مؤسسات مالية إسلامية وضع التعامل بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ومثل هذا لا يوجد إلا في ثلاث دول بحسب علمنا وهي إيران والباكستان والسودان. والحديث عن نجاح البنوك والمؤسسات الإسلامية في الانضباط شرعياً في هذه الدول ذو شجون. من الجلي ان تجربة الباكستان لم تكن تجربة ناجحة، إذ انه قد صدر عن المحكمة العليا الشرعية بعد مرور ربع قرن على صدور المراسيم بمنع التعامل بالربا، حكم شرعي يلزم الحكومة بضرورة أسلمة المصارف.

٣- المؤسسات المالية التي تلتزم نفسها بالانضباط الشرعي:

أما النوع الثاني من المؤسسات المالية الإسلامية فهي تلك التي تلتزم نفسها بالانضباط الشرعي دون ان يلزمها القانون بذلك إذا اتجهت رغبة ملاك المؤسسة إلى تحقيق هذا الانضباط ، فالغالب ان تغيير هيكل الشركة وطريقة عملها لا يتضمن مخالفة قانونية. فمثلاً عندما تأسست شركة الراجحي المصرفية للاستثمار حصلت على ترخيص عمل مصرفي. من الجهة المعنية وهي مؤسسة النقد العربي السعودي. هذه الرخصة تلزم المؤسسة المرخص لها بنظام مراقبة البنوك. اتجهت رغبة ملاك هذه المؤسسة إلى ضرورة انضباطها بالمقتضيات الشرعية. أدرج هذا الموضوع على جدول الأعمال في أول اجتماع للجمعية العمومية للشركة التي اتخذ المجتمعون قراراً يلزم إدارة الشركة بالانضباط الشرعي وتكوين هيئة شرعية يكون لها الكلمة في مسألة ما يجوز وما لا يجوز. وينص نظام الشركات على ان محضر الجمعيات العمومية للشركات المساهمة يعتمد من قبل وزارة التجارة. وقد وقع اعتماد ذلك المحضر وترتب على ذلك ان أصبحت الشبكة بنكاً إسلامياً . وربما كان هذا الالتزام لاحقاً للتأسيس فإن عدداً من البنوك التقليدية تحول إلى بنك إسلامي بقرار من جمعية الملاك التي ألزمت المؤسسة بالانضباط الشرعي حتى حصل التحول الكلي لها وأضفى على الإلزام الصفة القانونية من خلال استكمال المتطلبات حسب نظام الشركات وكذلك ما صدر عن بنك البلاد قبل الاكتتاب من بيان نص فيه "بتوفيق من الله التزم بنك البلاد على نفسه منذ بداية تأسيسه تطبيق الشرع المطهر في جميع معاملاته كما يحمل على عاتقه مراعاة مقاصد الشريعة وغايات الاقتصاد الإسلامي". ليست هذه هي الطريقة الوحيدة لإلزام المؤسسة نفسها بالانضباط الشرعي ففي بلدان أخرى تعطي القوانين الخيار للمؤسسات بالانضواء تحت واحد من نوعين من القوانين لكل منها متطلباته الأساسية . أحدهما هو النظام الإسلامي المتضمن متطلبات الانضباط الشرعي. ولكن يبقى ان الاختيار راجع إلى المؤسسة نفسها وهذا ما يشار إليه بالنظام المزدوج وسيأتي الحديث عنه عند عرض القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث

تحقيق الالتزام الشرعي في

المؤسسات المالية الإسلامية

إذا وصفت المؤسسة بأنها مالية، دل ذلك على ان مقارنتها إنما تكون مع أندادها من المؤسسات المالية. ولذلك جاءت معايير المقارنة بين المؤسسات المالية وأشهرها التصنيف الائتماني الذي تقوم به جهات مستقلة فيعرف بناء عليه قوة المؤسسة المالية، وتقاس جودتها مقارنة بمثيلاتها.

والمؤسسة المالية الإسلامية تتوافر على وصف المالية ووصف الإسلامية. ولذلك احتاج الوصف الثاني إلى معايير لقياس الجودة. هذه الجودة تتعلق بالالتزام الشرعي.

(١) الهيئات الشرعية:

يعد وجود الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية أحد أهم مؤشرات الالتزام الشرعي والهوية الإسلامية.

ظاهرة الهيئات الشرعية حديثة، وقد ولدت مع البنوك الإسلامية في النصف الثاني من عقد السبعينات الميلادية. ولقد كان لمصرف فيصل الإسلامي في مصر والسودان دور مهم في تطوير فكرة الهيئة وإظهار أهمية وجودها ضمن هيكل البنك الإسلامي. ثم انتشر العمل بهذه الفكرة في جميع المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية وتوسع ذلك فشمّل الهيئات الخيرية والشركات التجارية. ومع ذلك فإن أهمية هذه الهيئات وتأثيرها يبقى في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

الهيئة الشرعية الخاصة والهيئة الشرعية العامة:

اتجهت بعض البلدان إلى تكوين هيئة شرعية عامة ملحقة بالبنك المركزي وتكون قراراتها ملزمة للبنوك بقوة القانون الممنوحة لذلك البنك. من هذه البلدان ماليزيا والسودان.

وظائف الهيئة الشرعية :

تختلف وظيفة الهيئة الشرعية من مؤسسة إلى أخرى. وليس أدل على ذلك من اختلاف الاسم الذي يطلق عليها. فهي تسمى الهيئة الشرعية، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ومجلس الشريعة، واللجنة الدينية... وهكذا. ويمكن بشكل عام القول ان أهم وظائف الهيئة الشرعية هي :

أ- الفتوى في النوازل والمسائل :

وهذه أوضح وظائف الهيئة إذ تعرض عليها المسائل من قبل إدارة المؤسسة المالية فتجيب عليها بما يتضمن فتوى حول المسألة. وفي أكثر الأحيان تجمع هذه الجوابات وتصدر في كتاب يتضمن فتاوى الهيئة الشرعية كما تفعل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبيت التمويل الكويتي ومصرف فيصل... الخ.

ب- اجازة صيغ العقود وأدلة الإجراءات:

ومن أهم وظائف الهيئات الشرعية مراجعة صيغ العقود وتعديلها لتكون متوافقة مع المتطلبات الشرعية وبخاصة العقود النمطية التي يتكرر العمل بها مثل عقود المرابحة والاستصناع والمضاربة وغير ذلك. ونظراً إلى الأهمية البالغة للإجراءات في العمل المصرفي الإسلامي فإن مما تقوم به الهيئات مراجعة الإجراءات المعتمدة لتنفيذ العقود الإسلامية والتأكد من توافقها مع المتطلبات الشرعية. معلوم ان المرابحة لها جانبان جانب مصرفي يهتم بمسألة المخاطرة والضبط المحاسبي والقانوني. ولكن هذا لا يكفي

من ناحية المشروعية إذ يجب التأكد مثلاً من ان البنك قد امتلك السلعة محل المراجعة قبل بيعها إلى عميله. فإن وقع الخلل في هذا فرمما لا يترتب عليه زيادة مخاطر مع البنك ولكن تنقلب العملية من الناحية الشرعية من بيع صحيح إلى بيع فاسد لأنه يتضمن بيع البنك مالا يملك، أو إلى ما هو أسوأ من ذلك بانقلابها إلى قرض بزيادة وليس بيعاً صحيحاً.

ج- المساعدة في تطوير المنتجات :

يتطلب نشاط المؤسسات المالية عناية واهتماماً بموضوع تطوير المنتجات إذ المنافسة بينها تجعل عملية الابتكار واحدة من أهم سبل المحافظة على الحصة السوقية. ولذلك اتجهت البنوك إلى ذلك كجزء من عملها ونشاطها. وفي العمل المصرفي الإسلامي يلزم ان تكون هذه المنتجات الجديدة متوافقة مع متطلبات الشريعة وهنا يأتي دور الهيئة الشرعية، ليس فقط في التأكد ان الأخطار والترتيبات المقترحة من إدارة البنك تقع ضمن نطاق المباح بل أيضاً توجيه الإدارة إلى الحلول المستمدة من أحكام الشريعة. فمثلاً ربما ترغب إدارة البنك في تطوير منتج يتضمن عقد اختيار مالي Option فلا تكتفي الهيئة ببيان ان هذا من العقود الممنوعة لما صدر نحوه من قرارات مجامع فقهية، بل ربما توجه الإدارة إلى البديل القريب له والذي يقع ضمن نطاق المباح وهو بيع العربون. وهكذا.

د- التوجيه والتثقيف :

حيث تقوم الهيئة مجتمعة أو بعض أعضائها بإلقاء المحاضرات وتنفيذ الدورات التدريبية وحضور اللقاءات لغرض التوجيه وتثقيف العاملين في المصرف وبخاصة في الجوانب الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي. وتعد هذه من الوظائف المهمة التي لا غنى للمصرف عنها. وقد توسعت بعض المصارف في دائرة التوجيه والتثقيف فجعلت ذلك متاحاً حتى لعملاء البنك.

ه- الرقابة :

لا يكفي ان تقوم الهيئة بالفتوى والموافقة على صيغ العقود وأدلة الإجراءات بل يلزم ان تتأكد من طريقة التنفيذ وهل هي مستوفية للمتطلبات الشرعية. ولذلك كانت مسألة الرقابة واحدة من أهم وظائف الهيئات الشرعية. وتنقسم الرقابة التي تقوم بها الهيئات الشرعية إلى جزئين : الرقابة الخارجية: وهو ما تقوم به الهيئة مرة كل ربع سنة أو نصف سنة وفيه تختار بشكل عشوائي بمراجعة عدد من العمليات التي قام بها البنك وتناقش إجراءاتها مع المنفذين وتتأكد من استكمالها للمتطلبات من ناحية صيغ العقود ونحو ذلك. وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً بهذه الرقابة إلى اللجنة المعنية في البنك. والإشراف على الرقابة الداخلية: فلا يكفي ان تقوم الهيئة بالمراجعة الدورية وان كانت هذه المراجعة مهمة إذ يطلب من البنك أيضا ان يكون جهازاً للمراجعة الشرعية الداخلية التي تقوم بصفة مستمرة بمراجعة العمليات والتأكد من تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية. ولجهاز الرقابة الشرعية الداخلية مرجعين مرجع إداري هو إدارة البنك ومرجع في هو الهيئة الشرعية التي تنتهي إليها تقارير الرقابة الداخلية.

و- بعث الثقة بالالتزام الشرعي لدى المؤسسة المصرفية :

لا يكفي ان تكون المؤسسة المصرفية ملتزمة بمتطلبات الشريعة لكي تنجح تجارياً إذ يجب ان يعرف الناس ذلك. ولذلك كان من أهم وظائف الهيئة الشرعية هو تزكية المؤسسة المصرفية من قبل الهيئة التي تعد جهة خارجية عن البنك ومن ناحية أخرى تتكون من أشخاص لهم مكانة وثقة لدى الجمهور ولذلك تحرص البنوك على إضافة توقيعات أعضاء الهيئة أو الختم الخاص بها عند الإعلان عن المنتجات المصرفية. وكل ذلك لبعث الثقة لدى الجمهور ان أعمال المصرف منضبطة من الناحية الشرعية بشهادة الهيئة الشرعية لديه. وبالنسبة للمصارف ربما تكون هذه من أهم وظائف الهيئات الشرعية.

ز- صلاحيات الهيئة :

تنقسم صلاحيات الهيئات الشرعية إلى قسمين :

صلاحيات معنوية: إذ تستمد الهيئة هذه الصلاحية من ثقة الجمهور بها وقوة عضويتها فتستطيع بهذه الصلاحية التأثير على مجريات الأمور في المصرف لان مجرد امتناعها عن تزكية عمل البنك أمام الجمهور أو إثارة الشك حول بعض منتجاته كافٍ لإلحاق ضرر عظيم به، ناهيك عن استقالة الهيئة وهو أمر تستطيع ان تفعله في أي وقت فإذا وقع كان أثره مدمراً على البنك.

وصلاحيات إدارية: وهذه تستمدتها الهيئة من موقعها في الهيكل الإداري للمؤسسة المصرفية. بعض الهيئات ترتبط مباشرة بالجمعية العمومية لمساهمي الشركة وهذا يجعلها على نفس المستوى الذي يقع فيه مجلس الإدارة وان لم يكن لها صلاحيات تنفيذية. ولذلك يكون تأثيرها أقوى ما يكون وبخاصة عندما يعرف إنها تقدم تقدم تقاريرها السنوية إلى ذلك المجلس. على ان أكثر الهيئات الشرعية إنما ترتبط بمجلس الإدارة أو المدير العام أو نحو ذلك. وكلما ارتفع موقع الهيئة في الهيكل الإداري كلما زادت صلاحياتها الإدارية وان كانت تلك صلاحيات استشارية لا تنفيذية. صلاحيات مستمدة من الصلاحيات المخول بها مجلس الإدارة.

ح- الإلزام بالفتوى :

الأصل في الفتوى انها غير ملزمة، والفتوى تفترق على الحكم لأن حكم القاضي ملزم لمن صدر بحقه أما الفتوى فهي غير ملزمة لأحد وإنما معلمة بالحكم الشرعي. ومع ذلك فقد قام عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الإلزام بالفتوى إذ تنص لوائح عمل هذه الهيئات على ان المؤسسة المالية ملزمة بقرار الهيئة وليس لها ان تعمل برأي آخر حتى لو كان صادراً عن هيئة أخرى .

ط- عضوية الهيئات الشرعية :

من استعراض الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، وكذا من مراجعة لواضح عمل هذه الهيئات في البنوك نجد ان عضويتها تتكون من الفقهاء من ذوي التمكن في عمل البنوك والمعرفة بالنشاط المصرفي، ومن الاقتصادية الإسلامية من ذوي التمكن من فقه المعاملات. وتختلف الهيئات في عدد أعضائها فأقلها اثنان وقد تصل إلى سبعة والغالب هو ثلاثة أعضاء. ومع ان لوائح عمل الهيئات تنص على مدة للعضوية، فقليلاً ما يقوم البنك بتغيير عضوية هيئته نظراً لما لذلك من أثر على ثقة الناس بأدائه من الناحية الشرعية.

ي- استقلالية الهيئات الشرعية :

الاستقلال هو الحرية وهي الاعتقاد من القيد والانفراد بالقرار وعدم الخضوع في القول أو العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) أو خارجية (ضغوط إدارية). والمسألة التي نحن بصددنا تتعلق بمعنى مخصوص للاستقلال وهو ترتيب العلاقة الإدارية بين أفراد الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية بطريقة تولد الحوافز الكافية لتحقيق الحياد والموضوعية فيما يصدر عن تلك الهيئة.

والاستقلال بهذا المعنى يشوبه قدر من الغموض فهو حالة نفسية وسلوك شخصي أكثر منه شروط وأحكام في علاقة تعاقدية. ولعل هذا مبعث الخطر إذ لا يكفي فيه إتباع قواعد مقننة وقوالب جاهزة بل يلزم ان يحصل الاقتناع بأهميته إلى ان يضحى عنصراً من عناصر "السلوك العادي" لأولئك الذين يحرصون على تحقيقه، وان يبقى هاجس فقدانه مسيطراً على الإنسان حتى يحرص عليه في كل جوانب علاقته مع المؤسسة المالية.

ان الاستقلال الذي نتحدث عنه بالغ الأهمية لما له من تأثير على مستقبل العمل المصرفي الإسلامي وقدرة مؤسساته على النمو التطور. ذلك ان العمل المصرفي الإسلامي كسائر النشاطات الاقتصادية متأثر بالنجاح التجاري وتحقيق الأرباح

المنافسة، وهذا النجاح التجاري لا يحصل إلا باقتناع الناس ان هناك "قيمة حقيقية" لهذا النمط من العمل المصرفي تميزه عن البديل الآخر. وهذه القيمة مستمدة من كونه موصوفاً بأنه إسلامي. ولا ريب ان ثقة الناس بهذه القيمة وتؤكد عملاء البنوك بوجودها مبني في المقام الأول على ثقتهم في الهيئات الشرعية وأفرادها. ولذلك إذا تسرب الشك إلى قلوبهم في هذه المسألة، واضمحل تلك القيمة الحقيقية، فان قدرة العمل المصرفي الإسلامي على النمو سوف تضعف. لان تلك القيمة المضافة لم يعد الناس يرونها موجودة. ولا سبيل إلى المحافظة على ثقة العامة إلا بوجود صفة الاستقلال لان التجرد من الغرض والحيادية متطلب أساسي لحصول تلك الثقة واستمرارها. وهما من مكونات وصف الاستقلال.

يمكن القول عندئذٍ ان حصول هذه الثقة - التي من مباعثها الاستقلال - يؤدي إلى إقبال العملاء على البنوك الإسلامية والى تكثير المستثمرين فيها ومن ثم نجاحها وزيادة أرباحها.

من أهم مكونات النجاح بالنسبة للمصارف الإسلامية ثقة الناس ان هذا المسمى "مصرفية إسلامية" هو كذلك بالفعل. ولا سبيل لقناعتهم إلا إذا كان من يقول هذا وهم أعضاء الهيئات الشرعية محل ثقة لديهم. فإذا كانت هذه الثقة معتمدة - مع أمور أخرى على عنصر الاستقلال ظهر لك جلياً خطورة المسألة محل البحث وتأثيرها البالغ والحاجة إلى العناية بها.

ك- المكافآت المالية لأعضاء الهيئات وتأثيرها على الاستقلال :

ان حصول أعضاء الهيئات الشرعية على المكافآت ليس فيه ما يستقبح. وسواء كانت هذه المكافآت قليلة أو كثيرة فإنها من الأمور المعتادة لان ما يقوم به أعضاء الهيئة وما يقدمونه لها جزء من مدخلات عمل تجاري. ولذلك يمكن القول ان المكافآت من حيث المبدأ ليست متناقضة مع متطلب الاستقلال. ولكن لا بد من ان يتحقق فيها عدة أمور حتى لا تهدد هذا المبدأ.

الأول : ان لا توصف بأنها رواتب شهرية وان لا تكون كذلك في الحقيقة أو المظهر لان هذا يوحي بان عضو الهيئة موظف في البنك كسائر الموظفين وهو أمر يهدم مصداقية الاستقلال.

والثاني : ان لا تكون سرية بل يجب ان يتحقق فيها الشفافية حتى يعرف بالضبط حقيقتها فلا تحوم حولها الشكوك والظنون. ولا يعني هذا الإعلان منها في الصحف، ولكن ظهورها في التقارير المتخصصة وعدم حجبتها عن من أراد الاطلاع عليها وبخاصة من الباحثين ونحو ذلك.

الثالث : ان لا تكون مربوطة بمعدل الأرباح أو نتائج العمل التجاري أو معدل نمو المؤسسة وما إلى ذلك. لان كل هذا يبعث على الشك ويفتح عمل الشيطان في قلوب الناس تجاه الهيئات وأعضائها.

(٢) التصنيف الشرعي :

أ- مفهوم التصنيف للمصارف :

أشهر أنواع التصنيف للمصارف هو التصنيف الائتماني. ويقصد بالتصنيف الائتماني شهادة جهة مستقلة عن المصرف متخصصة في التصنيف بشأن الملاءة المالية لذلك المصرف وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين مقارنةً بمن خضع لمثل ذلك التصنيف من البنوك الأخرى. فالتصنيف الائتماني متعلق بتقويم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين وهم دائنوه وإذا كان التصنيف خاصاً بورقة مالية فهو يتعلق بقدرة حاملها على استرداد حقوقه (عند استحقاقها) من المصدر لها .

ب-الباعث على التصنيف للمصارف:

لا يخفى أن عمل المصرف يختلف عن المؤسسات الأخرى في القطاع الخاص من عدة نواح تصب جميعها في نتيجة واحدة وهي عدم قدرة الناس ممن لهم علاقة بهذا المصرف التعرف على وضعه الحقيقي من الناحية المالية بصفة مستمرة ومحدثة وذلك لخصوصيات منها :

■ أن العمل المصرفي يكتنفه قدر كبير من المخاطر، والمخاطرة هي احتمال وقوع المكروه ، والمكروه في عمل المصارف هو عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته الأمر الذي يؤدي إلى الفشل. والفشل في لغة المصرف هو صنو الإفلاس في لغة التجار. إلا أن المصارف تواجه هذا الخطر في كل يوم لذلك كان عليها بشكل مستمر أن تتأكد أن التزاماتها تتواءم مع موجوداتها وأن يكون لديها وسيلة لإعلام عملائها بذلك.

■ ثم إن عمل البنوك التقليدية يقوم على الاقتراض ثم الإقراض وهي تقترض بطرق متعددة أشهرها الحسابات الجارية والمؤجلة كما أنها تصدر سندات الدين للحصول على الأموال. وتستفيد البنوك من التصنيف الائتماني العالي في تقليل تكاليف الاقتراض إذ من المعروف أن الفائدة على القرض تتأثر بالمخاطرة الائتمانية. فإذا حصل المصرف على تصنيف مرتفع يمكن بناء عليه ان يحصل البنك على مصادر أموال ذات تكلفة أقل نسبياً مما يترتب عليه تحسن في ربحية ذلك البنك.

■ ان النشاط المصرفي يحاط بقدر من السرية، والمصارف تحتاج هذه السرية حتى تحمي نفسها من المنافسين وتحمي أسرار عملائها ممن يتربص بهم الدوائر . ولذلك لا يتمكن الآخرون مما لهم علاقة بالمصرف من الوصول إلى المعلومات الصحيحة والمحدثة عن وضعه المالي .

■ مع أن المصارف تصدر التقارير الدورية وتوفر المعلومات لمن يريدتها إلا أن تلك المعلومات تبقى صادرة عن البنك نفسه الأمر الذي يجعلها مظنة

التحيز ومن ثم ينظر إليها بمنظار الشك من قبل الناس وذوي العلاقة بذلك المصرف .

■ وحتى لو توفرت كافة المعلومات الصحيحة والمحدثة يبقى أن الحكم على مصرف بأنه قوى أو ضعيف إنما يكون نسبة إلى أمداده من المصارف وهذا لا يتحقق إلا بإيجاد "مسطرة" موحدة تقاس بها تلك القوة وتمكن من المقارنة بين المصارف.

بسبب ذلك كله احتاج الناس إلى جهة مستقلة عن البنك تتخصص في إصدار التقييم الذي يمكن من المقارنة بين المصارف من ناحية قوتها المالية . فجاء ما يسمى بالتصنيف الائتماني الذي تقوم به مؤسسات عالمية مشهورة . فإذا منح مصرف ما تقييم "ممتاز" والذي قد يشار إليه بـ "أأ" ، علم أن هذا المصرف يتوافر على قوة مالية لا يجاربه فيها إلا من حمل نفس التصنيف.

ج- مفهوم التصنيف الشرعي:

التصنيف الشرعي هو عملية غرضها توفير المعلومات والتقييم المستقل للانضباط الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية أو تلك التي تقدم خدمات مصرفية أو مالية إسلامية، وللمنتجات المالية الإسلامية التي تتداول في الأسواق كالصكوك ونحوها.

ويمكن أن يكون التصنيف الشرعي مرجعاً يعتمد عليه المستثمرون والمتمولون في التحقق من وجود "المستوى النوعي" المطلوب من ناحية الالتزام بالأحكام الشرعية ذات العلاقة للخدمات التي تسوق تحت شعار "الإسلامية". ويسهل التصنيف الشرعي مقارنة المصرف محل التصنيف مع أمثاله من البنوك. كما تتمكن المؤسسة المصرفية من استخدام التصنيف الشرعي المرتفع وسيلة لاجتذاب مزيد من العملاء أو

تسهيل تسويق المنتجات والأوراق المالية. وليس في هذا ضير بل هو أمر محمود إذ أن المحسن من البنوك يستحق المكافأة بمزيد من النجاح والأعمال .

لا يتعلق التصنيف الشرعي بالملاءة أو القوة المالية للمؤسسة أو النوعية الائتمانية للورقة المالية ولا بالكفاءة الإدارية للجهة محل التصنيف وإنما يختص بإصدار رأي مستقل حول "النوعية الشرعية".

د- الحاجة إلى التصنيف الشرعي :

مضى على ظهور المصرفية الإسلامية أكثر من ربع قرن وهي اليوم تعيش عصرها الذهبي إذ تحقق معدلات نمو منقطعة النظير ويزداد عدد المؤسسات المالية الإسلامية وتلك التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية يوماً بعد يوم. وقد واكب ذلك كله تنوع وتكاثر في المنتجات المالية الإسلامية وأصبحت أكثر تعقيداً وتتضمن تفاصيل كثيرة ومبتكرات يصعب الإحاطة بجميع تفاصيلها من قبل المتعاملين مع هذه المؤسسات المالية.

وكلما انفتحت البلدان على بعضها البعض وارتفعت وتيرة العولمة كلما زادت رقعة العمل المصرفي الإسلامي على خريطة العالم. مما يجعل الحاجة ماسة لضبط مسار النمو وإيجاد الوسائل والأدوات التي يستطيع فيها المسلم - مستثمراً كان أو متمولاً - التحقق من الانضباط الشرعي وأن يكون بيده الأدوات للمقارنة بين المؤسسات والمنتجات في مسألة هذا الانضباط .

مما لا ريب فيه أن العنصر الأهم في الهوية للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية هو أنها تتوافر على المشروعية وأن التفضيل الذي يديه الناس لها على المنتجات التقليدية إنما هو راجع إلى هذا الجانب وإلى الحرص على تجنب الحرام والرغبة في التزام الحلال.

فلا بد والأمر كذلك أن يكون هذا العنصر قابلاً للقياس ولا بد من وجود طريقة للحكم على تلك المؤسسات والمنتجات بناء على درجة التزامها بهذا العنصر وهو

المشروعية . إذ لا يتصور أن تكون جميعها عند نفس المستوى من الالتزام الشرعي .
فإذا لم نوجد مثل هذا القياس ولم تطور معايير ومقاييس للالتزام الشرعي تمكن من
المقارنة، فإن النتيجة الطبيعية هي تدهور "النوعية الشرعية" ليسود الحد الأدنى منها
وليس الحد الأعلى ونحن نتحدث هنا عن التطبيق .

إن من أهم النتائج المترتبة على توافر هذه الوسائل والأدوات التأكد من أن المنافسة
التي هي شيء نافع وضروري لا تؤدي إلى تدهور النوعية الشرعية للعمل المصرفي
والمالي الإسلامي . ولن يتحقق ذلك إلا بإيجاد آلية تكافئ المحسن الملتزم بثمين
مستواه والتزامه وإعلان ذلك للعامة .

هـ- منهج التصنيف الشرعي:

ليس من أغراض التصنيف الشرعي بيان الحكم الشرعي في المنتجات المالية
الإسلامية، ولا التعقيب على قرارات الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية
أو الاستدراك على الفتاوى الصادرة منها. ذلك لأن التصنيف الشرعي مقتصر على
تلك المؤسسات والمنتجات التي تشرف على أعمالها هيئة شرعية هي محل ثقة
المؤسسة ملاكاً وإدارة وعملاء. يجب أن يكون التصنيف الشرعي لكل المسلمين،
بجميع مذاهبهم ومدارسهم يقوم عملها على أن ترضى لهم ما ارتضوا لأنفسهم وان
يجمعهم ولا يفرقهم. وظيفة التصنيف هو التأكد من التزام المؤسسات بما ألزمت به
نفسها وحسن تطبيقها الإجراءات المعتمدة من هيئتها ووجود رقابة شرعية فيها
والتأكد من توافر الهيئة الشرعية على الفرص الكافية للنظر والحكم وعلى المعلومات
والإمكانات لذلك .

يمكن تعريف التصنيف الشرعي بأنه نظام تقويم مفتوح (أي ليس سرياً) يتكون من
متطلبات ومعايير معلنة تعتمد بصفة أساسية على الموضوعية والتجرد والاستقلال
يقوم بها متخصصون تحت إشراف شرعي للتوصل إلى حكم على مدى التزام
المؤسسة المصرفية بقرارات هيئتها الشرعية.

وتعتمد المنهجية المذكورة على جمع العناصر المهمة التي تكوّن في مجملها فكرة واضحة عن الانضباط الشرعي في عمل المؤسسة المالية أو النوعية الشرعية للصكوك والمنتجات المالية.

ويقوم ذلك على سلم تقويم يتكون من مجموعة من النقاط، تجمع مكوناته للوصول إلى درجة تعبر عن موقع المؤسسة محل التقويم مقارنة بغيرها من المؤسسات فهو ليس حكماً مطلقاً وإنما اختيار للأفضل بين المتنافسين . ومكونات تلك النقاط هي عناصر موضوعية في الجملة .

الغرض أن يكون للتصنيف تأثير إيجابي لا سلبي على الصناعة المصرفية الإسلامية. ولذلك يجب أن يتم بالتعاون والاتفاق مع المؤسسة محل التقويم يجب أن يؤدي التصنيف الشرعي إلى إعطاء العمل المصرفي الإسلامي قدرة على التوسع والنمو دون أن يكون هذا النمو على حساب الالتزام الشرعي ودون السماح للمؤسسات التي تأبه بالأحكام الشرعية بإدعاء ذلك ثم لا يكون عندنا اختبار نحكم من خلاله عليها بالفشل. وكما قام التصنيف الائتماني على إعطاء درجة تمثل مكان المؤسسة المصرفية في سلم القوة الائتمانية كذلك الحال في التصنيف الشرعي. فإذا حصلت المؤسسة على AAA دل على أنها أفضل أقرانها من ناحية الالتزام بقرارات هيئتها الشرعية وأنها قد أعطت هذه الهيئة الوضع المناسب والقوة والمكان المؤثر في الهيكل الإداري .

(٣) شهادة الجودة الشرعية (ISO) :

يكتسب مفهوم الجودة الشاملة أهمية في الوقت الحاضر . وهو محل عناية المؤسسات ذات العلاقة بالجمهور سواء كانت تجارية أو غير ذلك، ظهر مفهوم "الجودة الشاملة" في الثمانينيات من القرن الميلادي المنصرم وهو مستمد مما اشتهر باسم "أسلوب الإدارة اليابانية" والذي يقوم على التركيز على تحسين الجودة من كافة نواحيها بطريقة مستمرة لا تعرف الكلل. ثم اكتسب مفهوم الجودة الشاملة معنى محدداً أعطاه قابلية للانتشار والتطبيق على نطاق واسع وهو: "الأسلوب الإداري الذي يسعى لتحقيق النجاح طويل الأجل من خلال إرضاء الزبائن".

ويتأثر نظام الجودة للمؤسسة بأهدافها ومنتجاتها وخدماتها والممارسات ذات الخصوصية المتصلة بنشاط هذه المؤسسة . ولذلك لا يمكن القول أن هناك نظام جودة واحد صالح لكل المؤسسات وإنما هو هدف واحد تختلف طرق الوصول إليه من مؤسسة إلى أخرى.

إن محاولات تحقيق النجاح في الوصول إلى الجودة الشاملة ليست أمراً يسيراً بل إن حالات الفشل في ذلك أكثر من حالات النجاح. ويجمع بين حالات الفشل قاسم مشترك هو : استخدام مفهوم الجودة الشاملة للدعاية وتركيز الاهتمام ليس على الإنجاز الحقيقي في مجال الجودة وإنما على "الشعارات" بطريقة تؤدي إلى خلق أجواء داخل المؤسسة يشعر معها العاملون بأن برنامج الجودة الشاملة "تهديد" يجب الحذر منه. إن التحمس الزائد عن الحاجة لتحقيق النجاح في مجال الجودة الشاملة لا يكون في محله في جميع الأوقات حيث يوحي بأن الجودة الشاملة "مرحلة سوف نتخطاها" والحال أنها نظام حياة دائم، وفي أحيان كثيرة يؤدي الحماس الزائد عن الحد المطلوب إلى ولادة إدارة جديدة موازية (وليست متكاملة بشكل عضوي) للجهاز الإداري الموجود بدعوى التخصص في موضوع الجودة الشاملة على كافة المستويات . ثم لا تعدوا أن تكون عبئاً ثقيلاً على الهيكل القائم.

أما حالات النجاح القليلة في نظام الجودة الشاملة فهي التي توفق الإدارة فيها في جعل الجودة الشاملة عنصراً حيوياً يدب في جسد الإدارة كما يدب الغذاء في الأعضاء ليؤدي إلى وعي جديد واستشعار بثقافة الجودة يترتب عليه تغيير في السلوك وفي بيئة العمل تنتج عنها التزاماً طبعياً (لا تطبعياً أو مصطنعاً) بالجودة في عمل المؤسسة في منتجاتها وفي علاقاتها مع عملائها .

ولبرامج الجودة الشاملة أشكال متعددة لعل أشهرها وأهمها تلك المعتمدة على معايير يجري الالتزام بها للوصول إلى الهدف. من ذلك المعايير التي طورتها المنظمة العالمية للمقاييس ISO (International Stander Org.) ، تقدم ISO ثلاث مجموعات لمعايير الجودة العالمية هي :

ISO 9001, ISO 9002, ISO 9003

ويختص كل واحد منها بنوع معين من النشاطات فالأول (ISO 9001) يتعلق بالجودة الشاملة في التصميم والتطوير والإنتاج والتكيب وخدمة ما بعد البيع .

بينما يختص المعيار الثاني (ISO 9002) الالتزام بالمواصفات في مراحل الإنتاج والتكيب.

أما الثالث (ISO 9003) فيختص بالجودة الشاملة في الفحص النهائي بعد الإنتاج واختبار المنتجات فهي متعلقة بالحالات التي يكون المطلوب هو الالتزام بالجودة الشاملة عند التسليم فقط.

ومن الجلي أن معايير الايسو للجودة إنما هي مختصة في موضوع "العلاقات التعاقدية" أي أنها موجهة للخارج ومنصبه على علاقة المؤسسة بالعملاء المستفيدين من خدماتها أو منتجاتها . ولذلك فإنها تدخل في متطلبات الدخول في المناقصات وعقود التوريد ونحو ذلك.

ويفترض أن هذه المعايير للجودة مكتملة للمواصفات التقنية والفنية وليست بديلاً عنها. وتعتمد المنظمة الدولية المصدرة للشهادات الخاصة بهذه المعايير على جهات التدقيق المستقلة وجهات التصديق بعد أن تكون قد حصلت على التحويل من المنظمة العالمية.

مفهوم الجودة الشرعية :

ربما يكون نشاط المصرف كله ضمن نطاق المباح ، وربما يحصل المصرف على تصنيف شرعي مرتفع ومع ذلك يبقى مجال التحسين في عمل البنك وهو ما يمكن أن نطلق عليه مفهوم الجودة الشرعية .

ويمكن أن تدخل النواحي التالية ضمن مجال الجودة الشرعية :

- المظهر العام للعاملين في المصرف وحسن المعاملة، إذ يجب أن يعكس هذا المظهر خلق الإسلام في الملبس وفي الشكل العام، والابتعاد عن كل ما يشين والحرص على حسن المعاملة التي تعكس خلق الإسلام .
- القناعة لدى العاملين أن المصرفية الإسلامية خير وأبقى من العمل التقليدي، والحذر من الحرص على المصرفية الإسلامية لأنها أكثر ربحاً أو أكثر راتباً أو نحو ذلك . وجود مثل هذه القناعة تنعكس إيجابياً على السلوك وتمثل جانباً من الجودة الشرعية.
- توافر العاملين في المصرف على القدر الكافي من المعرفة الشرعية المتعلقة بعملهم، فإن تصدي الموظف للمصرفية الإسلامية ينبني عليه افتراض يتكون لدى العملاء أن لديه معرفة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمال حلاله وحرامه ، والمعاملات الصحيحة والفاسدة والزكاة وأحكامها . فلا يكفي أن يكون متقناً للإجراءات المتعلقة بتنفيذ المنتجات ونحوها . بل يلزم توسيع معرفته ليصل إلى مستوى الجودة المطلوب .
- ومن جوانب ما أسمىناه الجودة الشرعية الجوده في الإعلان من ذلك مثلاً عدم استخدام صورٍ نسائية لما يفعل الناس حالياً باستخدام المغربات الجنسية لجذب العملاء فهذا لا يليق . ولا يلزم أن تكون المرأة عارية لكي يتهم البنك بمثل ذلك بل كل صورة لامرأة لهذا الغرض تندرج تحت ذلك . ومنها تخير الألفاظ المناسبة ، فمثلاً كثيراً ما نسمع استخدام كلمة "قرض" لوصف المراجعة وهذا غلط ، وبخاصة إذا جاء في التصريحات الرسمية لأرباب البنوك الإسلامية أو الإعلانات والمطويات .
- ومن الجودة الشرعية برامج الزكاة ولا يعني هذا جمع الزكاة من قبل المصرف وتوزيعها بل يكفي الاهتمام بها بتوفير السبل لحساب الزكاة والتذكير بوجودها والعناية بأحكامها في عمل المؤسسة وفي علاقتها مع عملائها .

الفصل الرابع

مؤسسة الوساطة المالية

مؤسسة الوساطة المالية، وأشهر أنواعها البنك التجاري، هم أهم المؤسسات المالية جميعاً. وهي تنهض بوظيفة اقتصادية مهمة. ومؤسسة الوساطة المالية قديمة بدأت شخصية طبيعية ثم تطورت لتصبح شخصية اعتبارية. وسوف نعرض أدناه لوظيفة الوساطة المالية توطئة للحديث عن مؤسسة الوساطة المالية الإسلامية.

١- النظرية الاقتصادية للوساطة المالية:

لا مكان للوسطاء في النموذج المثالي للاقتصاد مثل نموذج أرور- دبرو (Arrow-Debreu) لأن الأسواق في ظل هذا النموذج تتميز بتمام العلم (Perfect & Complete) ولذلك كل فرصة معروضة في السوق معلومة لكل الناس فلا حاجة للوسطاء، فإذا وصل تخصيص الموارد الاقتصادية إلى وضع الكفاءة بوريتو (Pareto Efficient) لا يكون هناك مجال لتحسين مستوى الرفاهية بإيجاد الوسطاء. هذا هو النموذج النظري. أما في الواقع فكلنا يعلم ان مؤسسات الوساطة موجودة فما هو مبرر وجودها؟

يرى الاقتصاديون ان مبرر ظهور ووجود مؤسسات الوساطة المالية يعود إلى أن الأسواق تعاني من الفشل (Market Failure) فتولد الفرص للوسطاء للقيام بعملية الوساطة المالية. على ذلك يرجع وجود مؤسسات الوساطة إلى سببين الأول يتعلق بظاهرة عدم تماثل المعلومات والثاني يتعلق بتكاليف المعاملات .

أ-عدم تماثل المعلومات:

يقصد بعدم تماثل المعلومات (Information Asymetry) ان المعلومات الموجودة لدى مصدر الأموال (فئة الفائض) ليست متماثلة لتلك الموجودة لدى مستخدم الأموال (فئة العجز) فإذا ارتبط الطرفان بعقد ترتب على ذلك احتمال فشل هذا العقد في تحقيق مقاصد الطرفين لقدرة كل طرف على إخفاء معلومات مهمة ومؤثرة على النتيجة النهائية للعقد عن الطرف الآخر. فمثلاً أراد أحد الأفراد (من فئة العجز) الحصول على مال من شخص آخر (من فئة الفائض) وكان مستخدم الأموال هذا غير أمين لكن هذه المعلومة معروفة له فقط ولا يفصح عنها للطرف الآخر الذي يبرم العقد دون علم بها، لأن الحصول على المعلومات مكلف جداً، فإذا ارتبط الطرفان بعقد تمويل بصفة مباشرة (بدون وسيط) ترتب عليه خسران مصدر الأموال بسبب الخيانة التي لم يعرف بها إلا متأخراً.

يترتب على وجود الوسيط قدرة أكبر على جمع المعلومات وتحليلها ومراقبة الطرف الآخر للحد من احتمال فشل العقد والكشف عن المعلومات المؤثرة على العقد في الوقت المناسب. ولذلك كان هذا في نظر الاقتصاديين مبرراً لوجود الوسيط المالي في كل نظام الوساطة المالية. يقوم الطرف الأول (مصدر الأموال) بالارتباط بعقد مع الوسيط ثم هذا الوسيط يرتبط بعقد مع الطرف الثاني (مستخدم الأموال) والوسيط قادر بسهولة وتكاليف مقبولة على معرفة ملاءته وقدرته الائتمانية.

فإذا قيل ولكن كيف يحصل مصدر الأموال على المعلومات الصحيحة عن الوسيط المالي. فالجواب ان البنوك تخضع لاشراف جهات رقابية حكومية تلزمها بالشفافية وتتأكد بنفسها من ملاءتها المالية وحسن إدارتها . فأصبح الحصول على المعلومات غير مكلف بالنسبة لمصدر الأموال.

ب- تكاليف جمع وتحليل المعلومات:

ان الارتباط المباشر بين مصدر الأموال ومستخدم الأموال يترتب عليه تكاليف وهي تلك المتعلقة بجمع المعلومات وتحليلها والمراقبة والتحصيل . جميع هذه النشاطات لها صفة اقتصاديات الحجم الكبير (Economics of Scale) بمعنى انه يفيد التخصص فيها في تقليل التكلفة وتحسين الأداء. فإذا قام بها الفرد مباشرة كانت تكاليف الوحدة عالية أما إذا قام بها الوسيط المالي فإنه يولد اقتصاديات الحجم التي يترتب عليها ان تكون تكاليف الوحدة متدنية . وهذا مبرر آخر لوجود مؤسسات الوساطة المالية .

العقد المناسب للوساطة المالية:

في ظل واقع عدم تماثل المعلومات ووجود التكاليف الإدارية يضحى تصميم العقود أمراً كثير التعقيد و بالغ الأهمية. العقد اتفاق بين طرفين أو أكثر لكل طرف من أطراف العقد أغراض ومرامٍ لا تتحقق إلا بتعاون الأطراف الأخرى. عندما يعقد الناس العقود بينهم فإنهم يعتمدون على المعلومات المتوفرة لديهم عن الأطراف الأخرى. فإذا رجح عندهم ان صيغة العقد تحقق أغراضهم دخلوا فيه. ولكن يبقى ان كل واحد منهم لا يفصح إلا عن قدر محدود من المعلومات ويبقى كاتماً لمعلومات أخرى لها صلة بالعقد وذات تأثير على تحقق أغراض ومرامي الطرف الآخر . العقد المثالي هو ذلك الذي يحقق مرامي وأغراض الطرف الذي قام بصياغته وتصميمه . لو ان جميع المعلومات المطلوبة والمؤثرة على العقد متوفرة لدى ذلك الطرف لأصبحت عملية المعاقدة سهلة وميسرة . لكن الإشكال هو كيف نصمم العقد بحيث نضمنه الحوافز التي تؤدي إلى دفع الطرف الآخر إلى كشف المعلومات الصحيحة وبذل الجهد المناسب الذي يحقق غرض الطرف الآخر. وينتج عنها تقليل تكاليف تنفيذ العقد مثل الرقابة والمتابعة بحيث يصبح مجدداً.

مثال : لنفترض إني امتلك شركة سيارات الأجرة (ليموزين) ، وأريد ان أصمم العقد المناسب مع سائقي هذه السيارات. ليس هذا من أعمال الوساطة المالية لكنه مثال يوضح أهمية تصميم العقد في العلاقة بين طرفين أحدهما يعمل لتحقيق مصالح الطرف الآخر. غرض الشركة من التعاقد مع أولئك السائقين هو تحقيق أكبر عائد على الاستثمار أي تشغيل السيارات. ولا يتحقق

ذلك إلا بتفاني السائقين في تشغيل تلك السيارات ببذل أكبر جهد ممكن في العمل والمحافظة على السيارة وإظهار أعلى درجات الأمانة في حفظ الأموال وعدم الغش للشركة أو للزبائن ربما تكون هذه الصفات موجودة لدى بعض الناس. ولكن ليس هناك وسيلة لمعرفة ما إذا كان السائق الذي أرغب التعاقد معه يتمتع بهذه الصفات أو انه قادر وراغب على تحقيق هذه المقاصد . ولذلك احتاج إلى تصميم العقد الذي يؤدي إلى توليد الحوافز المناسبة لدى الطرف الآخر لإظهار المعلومات الصحيحة عن قدرته وأمانته وبذل الجهد المناسب .

لنفترض على سبيل المثال ان الطرفين اختارا عقد الإجارة. وفيه يكون السائق أجيراً يحصل على راتب شهري قدره مثلاً ١٥٠٠ ريال ، وعليه ان يعمل لمدة ٨ ساعات يومياً يدور في شوارع المدينة مؤجراً السيارة المسلمة له من قبل الشركة للناس، وما يتحقق له من إيراد يقوم بإيداعه يومياً في صندوق الشركة ومطلوب منه المحافظة على تلك السيارة وإظهار الأمانة في ما يقدمه للشركة من فواتير متعلقة بالبنزين وغيار الزيوت ...إلخ. نحن نعلم ان السلوك الطبيعي للأفراد سيؤدي إلى فشل هذا العقد، لأن السائق لما كان دخله الشهري مرتبط بتقديم الحد الأدنى من الجهد فإنه سيقصر عليه . أما التزامه بالأمانة فهذا سيتأثر بصورة قوية بمقدار الرقابة والمتابعة . ولذلك لا يمكنه وصف هذا العقد بأنه عقد مثالي . لأنه يفشل في تحقيق أغراض هذه الشركة من استئجار السائق. رب قائل ألا يمكن تحقيق المطلوب بمزيد من الرقابة والمتابعة وكثرة المشرفين وما إلى ذلك . الجواب ان هذا أمر مكلف للغاية ويترتب عليه عجز الشركة عن تحقيق عائد مناسب على الاستثمار . ولكن لو ان الطرفان دخلا في عقد تأجير للسيارة ذاتها بمعنى ان الشركة تؤجر هذه السيارة بمبلغ محدد (ليكن ٢٠٠ ريال) يومياً وله ان يستخدمها لتوليد الدخل ليس للشركة ولكن لنفسه . من الجلي ان هذا العقد يحقق أغراض الطرف الأول في توليد الحوافز اللازمة وفي نفس الوقت تقليل تكاليف الرقابة .

ذلك لأنه يؤدي أولاً إلى دفع الطرف الآخر (السائق) إلى الإفصاح عن المعلومات الصحيحة عن جهده وقدراته. فذلك السائق الذي لا يعرف في نفسه القدرة على العمل اليومي عند المستوى الذي يولد أكثر من ٢٠٠ ريال لن يقبل التوقيع على العقد أصلاً . والأمر الثاني انها قللت من الحاجة إلى الإشراف والمتابعة لأن السائق إنما يجتهد لنفسه فلا يحتاج إلى رقيب

ومشرف، ثم أيضاً لم يعد هناك اعتماد كبير على أمانة وإخلاص هذا السائق لأن مصروفات البنزين والزيت كلها محملة عليه باعتباره مستأجراً للسيارة .

من الواضح إننا استطعنا بمجرد اختيار الصيغة المناسبة للعقد من تحقيق الغرض من التعاقد بصورة أعلى من حيث الكفاءة لأن الصيغة الثانية قادرة على توليد الحوافز المناسبة وتقليل التكاليف كما أنها - بخلاف الصيغة الأولى - لا تعتمد في نجاحها على أمانة وإخلاص الطرف الثاني .

مثال آخر :

لنفترض إنني أريد ان احفر بئراً عمقه ١٠ أمتار . وقد تقدم لأداء هذه المهمة عاملان الأول يتقاضى أجرة يومية هي ٧٠ ريال مثلاً ومستعد للعمل من الأيام ما يحتاج إليها حفر هذه البئر والآخر يتقاضى مبلغاً مقطوعاً وينجز الحفر وهو سيعمل حتى ينجز الحفر على العمق المطلوب . من الجلي ان صيغة العقد الأول لا تولد الحوافز المناسبة لتحقيق غرضي إذ ان هذا العامل لا مصلحة له في انجاز العمل بأسرع ما يمكن لأن أجرته تزيد بزيادة عدد الأيام .

أما العامل الثاني فإن العقد معه عقد مثالي لأنه سيحقق المطلوب وهو حفر البئر بأسرع وقت وأقل تكاليف ولن يعتمد على أمانة وإخلاص الطرف الثاني ولا يحتاج إلى قدر كبير من الإشراف والرقابة ، نخلص مما سبق ان المعاملات التي يعمل فيها طرف لتحقيق مصالح طرف آخر تفشل إذا لم يجر صياغة العقد بينهما بطريقة تولد القدر الكافي من الحوافز لإظهار كافة المعلومات ذات العلاقة وتقليل اعتماد النجاح على أمانة وإخلاص الطرف الآخر .

عقد الوساطة المالية :

ما هو العقد المناسب لوظيفة الوساطة المالية في ظل عدم تماثل المعلومات ووجود التكاليف الإدارية؟ وما أهمية البحث عن العقد المناسب وما هي معايير اختيار العقد المناسب . المقارنة واردة بين نوعين من العقود الأول هو عقد القرض والثاني عقد المضاربة . إذا جاء رجل الأعمال يريد التمويل من البنك فأيهما يحقق مرامي ومقاصد البنك عقد القرض أم عقد المضاربة؟

من المسلمات عند الاقتصاديين ان عقد القرض يولد الحوافز المناسب أكثر من عقد المضاربة. ان عقد المضاربة حتى يكون ناجحاً يحتاج إلى قدر أكبر من الأمانة والاخلاص والإفصاح عن المعلومات الصحيحة حول المشروع وحول قدرات الطرف الآخر ومهاراته وإخلاصه وأمانته ، ولكن كيف يمكن تصميم العقد الذي يولد مثل هذه الحوافز؟ هذا في غاية الصعوبة . أما عقد القرض الموثق برهن فإن المقرض يتوصل إلى أغراضه ومراميه عند الحد الأدنى من المعلومات من الطرف الآخر أو لا يعتمد نجاح العقد على أمانة وإخلاص الطرف الآخر ، لأن انكشاف ان المقرض قد أخفى معلومات تتعلق بأمانته وإخلاصه ذا تأثير محدود على الطرف الآخر لوجود الرهن والضمانات . أضف إلى ذلك ان المقرض لا يحتاج إلى بذل جهد كبير في المراقبة والمتابعة للتحقق من ان المقرض يبذل الجهد المناسب لنجاح المشروع .

مؤسسة الوساطة المالية وقانون الأعداد الكبيرة:

قانون الأعداد الكبيرة أو قانون المتوسطات له دور كبير في عمل مؤسسات الوساطة المالية ويظهر بصورة جلية في عمل شركات التأمين وعمل البنوك.

الفصل الخامس

البنوك الإسلامية

لا ريب ان البنوك هي أهم المؤسسات المالية في العصر الحديث . ولا شك ان البنوك الإسلامية هي أيضاً أهم المؤسسات المالية الإسلامية. سوف نعرض أدناه إلى وظيفة البنك ، ثم نتطرق إلى طريقة عمل كل من البنك التقليدي والبنك الإسلامي .

٢-١-وظيفة البنك :

وظيفة البنك، إسلامية كانت أو تقليدية هي الوساطة المالية. وقد احتاج الناس إلى البنوك لأن المجتمعات الإنسانية منذ الأزل مقسومة إلى فئتين :

- فئة تمتلك من الموارد المالية ما يزيد عن حاجتها الآنية (وتسمى فئة الفائض) .
- فئة تحتاج الآن من الموارد المالية ما لا تتوافر عليه (وتسمى فئة العجز) .
- الفائض والعجز ليسا دائمين وإنما تتغير بشكل ديناميكي .

الوساطة المالية هي التوسط بين هاتين الفئتين بنقل المدخرات من فئة الفائض إلى فئة العجز .
بطريقة مستمرة . وجود عملية النقل هذه يجعل النشاط الاقتصادي أكثر كفاءة ويزيد من معدل
الإنتاجية.

اكتشف الإنسان فكرة الوساطة المالية منذ عهد قديم حتى ان مجتمع هامورابي والإغريق
تبنا ترتيبات للوساطة المالية.

كان وسيط التبادل لدى الفراعنة هو القمح ولذلك جعلوا صوامع مخصصة للوساطة فمن
فاض عنده القمح يودعه فيها، ومن احتاج إلى القمح اقترض من الصومعه .

يمكن القول ان جميع المجتمعات الإنسانية عرفت ترتيبات للوساطة المالية ومنها مجتمعات الإسلام
القديمة .

في العصر الحديث وهو عصر التخصص وعصر المؤسسات تحولت الترتيبات المختلفة
لنقل الفوائض المالية من فئة الفائض إلى فئة العجز إلى مؤسسة متخصصة في وظيفة الوساطة المالية
هي البنك التجاري وقد قام عمل هذه المؤسسة المتخصصة في الوساطة المالية على أساس
الاقتراض من فئة الفائض ثم الإقراض لفئة العجز .

هذه المؤسسة ذات طبيعة تجارية فهي تسعى في نشاطها لتحقيق الربح فإذا اعتمد
نشاطها على الاقتراض ثم الإقراض فإن المصدر الوحيد الممكن للربح هو اشتراط الزيادة عند
الإقراض على المقترض (جانب الأصول) ثم صار اشتراط الزيادة على ما تقتض من ذوي الفائض
حاجة تسويقية لجذب الودائع (جانب الخصوم) .

معلوم ان الزيادة المشروطة في القرض هي من ربا الجاهلية المجمع على تحريمه إذ كان ذلك
ما تعامل به أهل الجاهلية وقت نزول القرآن وكانوا يسمونه الربا فنزل قوله تعالى (يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ...) وغيرها من الآيات المحرمة قطعياً لربا القروض .

لم يعرف المسلمون هذه المعاملات الربوية التي يقوم عليها عمل المؤسسة المتخصصة في
الوساطة المالية إلا في عهد الاستعمار ولذلك كانت المناداة بإيجاد البديل وتأسيس المصرف

الإسلامي متزامنة مع عهد الاستقلال لأن المصرف الربوي كان من تركة المستعمر التي خلفها في مستعمراته بعد منحها الاستقلال .

ترتيبات الوساطة المالية التي تؤدي إلى نقل الفوائض المالية من فئة الفائض إلى فئة العجز وظيفية عرفتها المجتمعات الإنسانية جميعاً ولا يستثنى من ذلك مجتمعات الإسلام وقد أثبت المؤرخون ان عملية نقل المدخرات في مجتمعات الإسلام القديمة اعتمدت بصورة أساسية على عقدي المضاربة والمشاركة .

المضاربة عقد شركة في الربح بين شريك بماله ويسمى رب المال وآخر بعمله ويسمى المضارب أو العامل، والربح بينهما على ما اشترطا (٤٠% - ٦٠% إلخ) والخسارة على المال ولا يستحق العامل ربحاً في حال الخسارة إذ لا ربح ونظراً إلى ان نصيبه مقتصر على حصته في الربح فيكون قد خسر عمله وجهده . والمشاركة هي خلط الأموال والاشتراك بالعمل لتوليد الربح الذي يقسم بحسب الاتفاق بينهم والخسارة تقسم بنفس نسبة حصة كل واحد من رأس المال .

من ذلك مثلاً ان أبراهام يود يفتش المؤرخ الاقتصادي والمستشرق المشهور يقول :
"اعتمدت عملية نقل المدخرات لغرض الاستثمار في مجتمعات الإسلام القديمة على عقدي المضاربة والمشاركة" فكان ذوي الفائض ينقلون أموالهم إلى ذوي العجز لغرض الاستثمار إما مضاربة أو مشاركة .

وكان للقرض الحسن دور مهم في نقل المدخرات من فئة الفائض إلى فئة العجز لأغراض الاستهلاك وهو من المزايا التي انفردت بها المجتمعات الإسلامية ويعد جزءاً من التكافل الاجتماعي الذي أمر به الإسلام .


عرف المسلمون قديماً ترتيباً مبنياً على المضاربة تحدث عند الفقهاء وأسموه "المضارب يضارب" . يستدل من ذكر هذه الصيغة في كتب الفقهاء ان عمليات المضاربة قد تطورت في القرن الثاني والثالث الهجري وأصبحت عملاً تخصصياً. يأخذ المضارب المال من المدخرين (أرباب المال) ولكنه بدلاً من أن يعمل فيها بنفسه يدفعها إلى مضارب آخر ويصبح هو أمامه رب مال .

يتكون هذا الترتيب من ثلاثة أطراف: رب المال الأول وهو مصدر المدخرات، والمضارب الوسيط الذي يصبح رب مال والمضارب الذي يعمل في المال . ثم الربح يقسم أولاً بين المضارب الثاني والمضارب الأول ثم بين المضارب الأول ورب المال الأول.

لو أمعنا النظر في هذا الترتيب لوجدنا إنه صيغة من صيغ الوساطة المالية كان يمكن ان تتطور لتصبح مؤسسة متخصصة في الوساطة المالية هذه الصيغة هي الأساس النظري لعمل المصرف الإسلامي في العصر الحديث ويصورها الشكل رقم (١) . أما عمل البنك التقليدي فيصوره الشكل رقم (٢) لو أمعنا النظر والمقارنة بين الشكلين لوجدنا ان الفرق بينهما فرق "قانوني" أي ان العلاقات التي تربط الأطراف مختلفة فالتقليدي قائم على المدابنة أما الإسلامي فقائم على المضاربة.


طريقة عمل البنك الإسلامي

شكل رقم (١)



طريقة عمل البنك التقليدي

شكل رقم (٢)



٢- صيغ التمويل الإسلامية:

أما من ناحية قدرة كل نموذج على النهوض بوظيفة الوساطة المالية، أو من ناحية مقدار المخاطر فالفرق بينهما لا يذكر . ومع ذلك فإن نموذج المصرف القائم على المضاربة في جانبي الخصوم والأصول لم يكتب له النجاح وتحولت آلية عمل المصارف الإسلامية إلى الاقتصار في المضاربة على جانب الخصوم أما جانب الأصول فقد تحول إلى ما يسمى بصيغ التمويل الإسلامية . مرد ذلك إلى ان عقد المضاربة عقد أمانة فهو يتطلب مستوى من الصدق والإخلاص تفتقر إليه المجتمعات المعاصرة .

عمل المصرف التقليدي كله قائم على القرض بزيادة فهو إما أن يقترض أو يقرض ، والمنتجات تختلف أسمائها ولكنها تتول جميعاً إلى القرض بزيادة .

المصرف التقليدي له صيغة تمويل واحدة هي القرض .

أما المصرف الإسلامي فإنه يحتاج حتى يحقق رغبات عملائه إلى عدد من الصيغ ومن هنا جاء مفهوم صيغ التمويل الإسلامية .

تقسم صيغ التمويل في المصرف الإسلامي إلى ثلاث فئات رئيسة :

- صيغ التمويل المعتمدة على البيع مثل المراجعة .
- صيغ التمويل المعتمدة على الشركة والمضاربة .
- صيغ التمويل المعتمدة على عقد الإجارة .

الفصل السادس

القوانين المنظمة لهمل

المؤسسات المالية الإسلامية

لم تكن المعاملات الربوية منتشرة في بلاد المسلمين قبل عهد الاستعمار ، فالبنوك التي تعمل بالربا جاءت إلى بلاد المسلمين ملحقة بالثقافة والحضارة الغربية التي جلبها المستعمر لبلاد المسلمين. ثم خلفها بعد الاستقلال .

بدأت الدعوات إلى إقامة نظام مصري إسلامي في الخمسينيات الميلادية وهي الفترة التي شهدت استقلال أكثر دول المسلمين من ربة الاستعمار وتحررها من قيوده الثقافية والاقتصادية . كانت القوانين المنظمة للنشاطات المالية وأعمال الشركات والبنوك في بلاد المسلمين مستوردة من الغرب إما بصفة مباشرة كما هو الحال في الدول التي استعمرها الغربيون أو غير مباشرة في الدول التي تأثرت بمحيطها الإقليمي وعلاقتها الدولية .

وكانت الرغبة في التخلص من الربا والمحرمات المالية قاسماً مشتركاً لكل حركات الإصلاح في العالم الإسلامي في هذه الفترة بلا استثناء . وكان رد فعل الحكومات سياسات وإجراءات هدفها النهائي الاستجابة لهذه الدعوات اختلفت من دولة إلى أخرى في طبيعتها ودرجة نجاحها وفي الوصول إلى الهدف لقد كانت العقبة الأساسية في كل تلك البلاد تقريباً عدم وجود التشريعات التي تسمح بإنشاء بنك لا يعمل بالفائدة . لقد كانت تلك عقبة كأداء ليس لأن سن القوانين الجديدة أمر صعب بل لتخوف الناس من ان يؤدي ذلك إلى انحيار النظام المصري . يمكن القول بعد استقراء هذه السياسات والإجراءات أن المسلمين سلكوا لتحقيق هذا الهدف ثلاث مسارات رئيسة :

إصدار أمر سامٍ بتحريم العمل بالفائدة وإلزام المصارف بالتحول إلى النظام الإسلامي خلال فترة محددة ، والثاني إصدار قانون خاص للبنوك الإسلامية تصدر بموجبه تراخيص تعمل بموجبها المؤسسات المرخص لها جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية والمسار الثالث تشجيع البنوك التقليدية القائمة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية ضمن ضوابط تنتهي بعد فترة تطول أو تقصر إلى التحول التدريجي للمصرفية الإسلامية بشكل كلي أو جزئي .

٢/١- النموذج الأول :

إصدار أمر سام من الحكومة بإلغاء التعامل بالفائدة المصرفية وتحويل جميع البنوك إلى المصرفية الإسلامية.

وفي هذا النموذج يجري إعادة صياغة القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية لكي تنص على تحريم العمل بالفائدة ومنع المحرمات المالية الأخرى، وقوانين أخرى تتضمن البدائل .

وقد سارت ثلاث دول على هذا المسار ، أولها باكستان ثم إيران ثم السودان.

أ-الباكستان :

لما كان قد نص في دستور باكستان عند ولادتها أنها دولة إسلامية وان كل ما خالف الإسلام مخالف للدستور فيها فقد سعى المصلحون منذ أوائل السبعينيات من القرن الميلادي الماضي إلى إقناع الحكومة تبني إصلاحات في النظام المصرفي تتخلص من خلالها من المعاملات بالفائدة. في سبتمبر ١٩٧٧م طلب الرئيس من مجلس الفكر الإسلامي في باكستان وهو هيئة دستورية ان تقترح خطة لنظام مصرفي لا ربوي .

بناء على ذلك كون المجلس في نوفمبر ١٩٧٧م لجنة متخصصة لصيغة النظام المذكور. بعد دراسة مستوفية واستشارة المتخصصين في باكستان وخارجها قدمت اللجنة نتائج أعمالها في فبراير ١٩٨٠م . تضمن التوصية بالتحول الكامل

والمباشر للنظام المصرفي وإلغاء العمل بالفائدة المصرفية وتبني صيغ تمويل تعتمد على الربح والخسارة .

وقد تضمن التقرير النهائي للمجلس والمبني على توصيات اللجنة خطة العمل على التحول لنظام الإسلامي قبلت الحكومة التقرير والخطة المقترحة وبدأت تطبيقه في سنة ١٩٨٠ م .

كان يفترض بناء على تلك الخطة ان يتم التخلص من الفائدة من عمل البنوك تماماً من جانب الأصول في ميزانية البنوك (استخدامات الأموال) في يوليو ١٩٨١ م ، حيث تكون عمليات التمويل كلها معتمدة على صيغ المشاركة والمضاربة ونحوها . وابتداء من ١ يناير سنة ١٩٨٢ م يجب أن تتوقف البنوك عن قبول الودائع بفائدة فتتخلص من الفوائد في جانب الخصوم (مصادر الأموال) وكذا في المعاملات التي تجري بين البنوك .

كانت تلك خطة طموحة جرى فرضها على البنوك بأمر الحكومة دون إعداد كافٍ ولا شرح مستوفٍ لمضامين النظام الجديد ودون إيجاد المؤسسات والكفاءات القادرة على تطوير العمل المصرفي ضمن المحددات الجديدة، ولعل من أهم أسباب تعثر عملية الأسلمة في باكستان أنها جرت بدون إشراف شرعي إذ لم يكون البنك المركزي ولا البنوك هيئات شرعية. ولم يجري دعم التحول بالبرامج الكافية للتدريب والتأهيل في البنك المركزي والبنوك التجارية .

لم يتحقق من خطة التحول إلى النظام الإسلامي على أرض الواقع إلا القليل، إذ اكتفت البنوك بتبني صيغة واحدة للعمل جعلتها بديلاً عن القروض وهي بيع العينة^(١) والتي اشتهرت عندهم باسم Buy-Back وقد جرى تطبيقها بطريقة مشوهة إذ يأتي العميل إلى البنك ويملاً استثماراً يقر فيها بيعه إلى البنك أصلاً موجوداً عنده دون تحقق البنك من وجود ذلك الأصل أو امتلاك العميل له تباع

١- بيع العينة من البيوع الممنوعة عند جمهور الفقهاء وصفته أن يشتري إنسان سلعة بمائة مثلاً تدفع بعد سنة ثم يبيعه إلى نفس البائع بالنقد بثمانين مثلاً ويقبض الثمن ، وظاهر فيها الحيلة على الربا إذ تنتهي بقبضه ثمانين يسدها مئة بعد سنة والسلعة في مكانها .

بمبلغ نقدي لا علاقة له بقيمة ذلك الأصل المباع بل يتحدد بحسب حاجه العميل إلى المال، ثم يبيعه البنك عليه بيعاً مؤجلاً بزيادة هي سعر الفائدة. وكلا العقدين مشروط أحدهما بالآخر ويجري التعامل بهما بطريقة ورقية صورية لا يهتم فيها البنك إلا بتوقيع العميل على النماذج المعدة لذلك فإذا تأخر العميل في السداد تزايدت عليه الغرامات كما كان في النظام الربوي .

أما ما عدا ذلك فقد بقي النظام الربوي كما هو لم يتغير . حتى إذا جاءت سنة ١٩٩١م أي بعد مرور نحو عشر سنين على العمل بالنظام كثرت الانتقادات وتعلت النداءات بضرورة "أسلمة" النظام فكونت الحكومة لجنة متخصصة للنظر في مسار أسلمة البنوك والتوصية إلى الحكومة، فقدمت تقريرها في يونيو ١٩٩٢م.

ب- إيران :

صدر في أول سبتمبر ١٩٨٣م القانون المصرفي الإسلامي الذي نص على التنظيم الكامل للجهاز المصرفي لكي يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية وبدأ تطبيقه في ٢١/٣/١٩٨٤م وهو اليوم الذي توقفت فيه البنوك عن قبول الودائع أو منح القروض اعتماداً على الفائدة المصرفية .

وقد بدأت البنوك بقبول ودائع القرض اللاربوي (الحسابات الجارية) وودائع الرساميل التوظيفية (الودائع الاستثمارية) .

وقد ألزم القانون المصارف بقواعد أخلاقية مثل منعها من توظيف الأموال في إنتاج الكماليات والمتع الاستهلاكية غير الضرورية (مادة ٦) أو تمويل واردات القطاع الخاص (مادة ٩) وإعطاء الأولوية في التمويل للتعاونيات ، ولا ريب ان هذه نقطة تميز في هذا القانون الذي يحاول الانضباط ليس بأحكام الشريعة فقط بل بمقاصد الأحكام أيضاً . وقد تضمن القانون السماح للبنوك بتوزيع الجوائز المالية على الحسابات اللاربوية لتشجيع المودعين وهذا اجتهاد ممن قام بإعداد القانون غير موجود في الدول الإسلامية الأخرى. تمتلك الحكومة الجزء الأكبر من

القطاع المصرفي في إيران وقد سهل هذا عملية التحول إلى النظام الإسلامي ، إلا أن البنوك الخاصة قد سارت أيضاً على نفس النظام الذي صار هو قانون للبنوك.

ج- السودان

بدأت محاولات السودان لأسلمة النظام المصرفي منذ أوائل الثمانينيات الميلادية إلا أنها لم تنتهي إلى قانون عام يمنع التعامل بالفوائد في المصارف والتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي إلا في منتصف التسعينيات . شكلت في البنك المركزي هيئة شرعية وتحولت البنوك جميعاً إلى صيغ التمويل الإسلامية تحت إشراف هذه الهيئة المركزية ومما ساعد على سهولة التحول في السودان غلبة القطاع الزراعي على النشاط الاقتصادي في السودان ومحدودية اعتماد السودان على العلاقات التجارية مع الخارج. وقد أقدمت الهيئة الشرعية المركزية على اجتهادات ذات بال لمواكبة الظروف الخاصة التي مر بها السودان من ناحية التضخم النقدي إذ كان جزءاً لا يستهان به من تمويل البنوك لقطاع الزراعة على أساس عقد السلم فأجرت الهيئة على عقد السلم قاعدة وضع الجوائح فأفتت بجواز مراجعة مبلغ رأس مال السلم إذا زادت الأسعار أكثر من الثلث بين تاريخ العقد وتاريخ التسليم . والذي يظهر أن البنوك جميعاً وكذلك أكثر معاملات الحكومة قد وقعت الموافقة عليها من الهيئة الشرعية المركزية .

٣/١- النموذج الثاني :

إصدار قانون خاص للبنوك الإسلامية تصدر بموجبه تراخيص لبنوك تعمل بالطريقة الشرعية تحت إشراف البنك المركزي :

وضمن هذا النموذج تعمل البنوك الإسلامية والتقليدية جنباً إلى جنب وتتنافس تحت إشراف البنك المركزي، وقد اختلفت التطبيقات فبعضها اكتفى بإضافة ملحق إلى قانون البنوك يختص بالمصرفية الإسلامية، فجعلها خاضعة لمواد القانون الأخرى وواقعة تحت إشراف مباشر للبنك المركزي . واتجه بعض الدول إلى سن

قانون مستقل للمصارف الإسلامية يحدد جهة الإشراف عليها. وسوف نعرض لهذه النماذج تباعاً .

أ- ماليزيا :

في ٣٠/٧/١٩٨١م شكلت في ماليزيا لجنة وطنية للبنك الإسلامي قدمت تقريرها في ١/٧/١٩٨٢م وأوصت بضرورة إنشاء بنك يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية وإصدار قانون خاص بالمصرفية الإسلامية.

صدر عن البرلمان الماليزي في أوائل سنة ١٩٨٣م قانون المصارف الإسلامية والذي صار ممكناً بناء عليه الترخيص لمصارف إسلامية. أعطى هذا القانون للبنك المركزي صلاحيات رقابية وإشرافية ماثلة لتلك التي يمارسها على المصارف التقليدية والمستمدة من قانون البنوك الصادر ١٩٧٣م .

وبناء على ذلك أسس في الأول من مارس سنة ١٩٨٣م أول بنك إسلامي في ماليزيا باسم "بنك إسلام ماليزيا برحد" والذي نص في نظامه الإسلامي على أنه لا يجوز للبنك ممارسة أي شيء يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد بدأ البنك برأسمال قدره ٥٠٠ مليون ونجحت وقد نص القانون المشار إليه إلى أنه لا يجوز للبنك المركزي التوصية بمنح الترخيص إلى بنك إسلامي ما لم يكن له هيئة شرعية للإشراف على أعماله من الناحية الشرعية فتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل .

وقد تطور حجم المصرفية الإسلامية وتضاعفت ورخص في التسعينيات لبنوك إسلامية جديدة ، وكذا جرى السماح للبنوك التقليدية أن تقدم خدمات مصرفية إسلامية .

ومما يعاب على المصرفية الإسلامية في ماليزيا تشريعها بيع العينة وبيع الدين الأمر الذي فرغ العمل المصرفي الإسلامي من معانيه الحقيقية واكتفى فيه بالشكليات تارة (بيع العينة) والمخالفات تارة أخرى (بيع وتداول وثائق الديون) .

ب- تركيا :

في ١٦/١٢/١٩٨٣م صدر في تركيا قانون خاص ينظم الأعمال المصرفية الإسلامية تحت اسم "بيوت التمويل الخاص" . وبناء عليه تم إنشاء عدد من البنوك الإسلامية التي تعمل بالطريقة الشرعية وان لم تحمل اسم الإسلامية .

ج- الإمارات العربية المتحدة :

في ١٥/١٢/١٩٨٥م صدر القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية . وتضمن منح التراخيص لبنوك تتخصص في المصرفية الإسلامية، ثم اتجه النظر إلى السماح لجميع البنوك بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

د- الكويت :

صدر في ٢٣/٣/١٩٧٧م مرسوم أميري بإنشاء بنك إسلامي في الكويت تساهم الدولة فيه بحصة قدرها ٤٩% . وبناء على ذلك فقد تم إنشاء بيت التمويل الكويتي الذي بقي البنك الإسلامي الوحيد تقريباً حتى سنة ٢٠٠٣م ، ولم يكن يسمح للبنوك التقليدية بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية .

ثم صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣م والذي أضاف قسماً خاصاً بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من قانون المصارف لسنة ١٩٨٦م. وبناء عليه سمح للبنوك القائمة بممارسة المصرفية الإسلامية بشرط أن يكون ذلك بواسطة شركات تابعة لها تستقل بالعمل المصرفي الإسلامي وان كانت مملوكة بالكامل لتلك البنوك . لم يجز القانون للبنك التقليدي أن يخلط بين النوعين من النشاط ضمن إدارة واحدة وميزانية واحدة.

٤/١- النموذج الثالث :

السماح للبنوك التقليدية بأن تستجيب لرغبات عملائها بتقديم خدمات مصرفية إسلامية دون إحداث تغيير في القوانين المنظمة لعمل البنوك :

من غير الممكن على البنك المركزي في بلد إسلامي أن يتجاهل الرغبة الموجودة لدى المواطنين في الحصول على خدمات مصرفية إسلامية، كما لا يمكن لمؤسسات مالية تهدف إلى الربح أن تترك حصتها السوقية تتضاءل بفعل العملاء الذين يستجيبون لإغراءات البنوك الأجنبية التي تقدم لهم خدمات مصرفية لا تتفوق إلا بكونها منضبطة من الناحية الشرعية .

اتجهت البنوك المركزية في بعض الدول على الاقتصار في دورها الإشرافي على البنوك على ما نص عليه القانون من التأكد من أن البنوك لا تتحمل في أعمالها مخاطر قد تؤثر على استقرارها أو استقرار القطاع المصرفي ، وان تتأكد أنها ملتزمة بالمعايير الفنية والمحاسبية في أعمالها ، أما صيغ العقود وأنواع المنتجات المصرفية فهو أمر يتحدد بناء على تقرير إدارة كل بنك والظروف التجارية التي تفرضها المنافسة عليه .

ظهر هذا الاتجاه أول ما ظهر في المملكة العربية السعودية في أوائل التسعينيات من القرن الماضي ثم انتشرت بعد ذلك في عدد من الدول .

أ- المملكة العربية السعودية :

كان واضحاً في بداية التسعينيات الميلادية من القرن الماضي أن رغبات المواطن السعودي في الحصول على خدمات مصرفية إسلامية أمر لا يمكن تجاهله من قبل البنوك. ولقد كشف هذا الأمر مؤشراً : الأول النجاح المنقطع النظير الذي حققته شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والثاني تزايد الحصة السوقية للبنوك الإسلامية المسجلة في البحرين من السوق السعودية بقوة جذب واحدة هي : المصرفية الإسلامية . وبخاصة أن بعضها قد أسس بنوكاً مستقلة لذلك مثل بنك سيتي بنك لم ينص الترخيص الصادر لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، من اسمها على أنها بنك إسلامي، إلا أن الجمعية العمومية للشركاء قررت في أول اجتماع لها تكون هيئة شرعية للشركة وإلزام إدارة الشركة بعرض كل ما تقدمه من منتجات مالية وصيغ عقود على هذه الهيئة للتأكد من انضباطه الشرعي .

لقد كان هذا كافياً لإعطاء هذه الشركة قوة تسويقية استطاعت بها أن تصل إلى مركز رئيسي في القطاع المصرفي السعودي في وقت قصير .

دفع هذا الوضع البنك الأهلي التجاري وهو أكبر البنوك في السعودية إلى المبادرة بإنشاء إدارة متخصصة في المصرفية الإسلامية تستقل عن البنك في كل شيء إلا من ناحية الترخيص والملكية . فلها إدارة خاصة بها وفروع تتبعها وخزينة مستقلة ويجب أن تظهر في نهاية العام ربحها أو خسارتها . إلا أنه لم يخالف القوانين المصرفية إذ بقيت هذه الإدارة جزءاً من البنك، إلا أن هذا الترتيب نال رضا الناس وبخاصة بعد أن حظي بتأكيد وتشجيع كبار العلماء في المملكة وعلى رأسهم المرحوم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

بدأت هذه الإدارة في سنة ١٩٩١م بفرع واحد واليوم ينضوي تحتها أكثر من ١٥٠ فرع في كافة أنحاء المملكة وقد جرى تحول مناطق بكاملها مثل منطقة مكة المكرمة والمدينة المنورة والقصيم وجنوب المملكة إلى المصرفية الإسلامية .

وقد تحطت التمويلات الفردية المقدمة من البنك على أساس إسلامي نسبة ٨٥% ، وقطع أشواطاً ممتازة في تمويل الشركات والمؤسسات وعمليات التجارة .

لقد ترتب على نجاح البنك الأهلي ونجاح النموذج الذي تبناه في تقديم خدمات مصرفية إسلامية مستقلة من الناحية المالية والإدارية عن باقي البنك، ترتب عليه ان اتجهت كل البنوك السعودية بلا استثناء إلى تبني نفس النموذج. واليوم تقدم جميع البنوك السعودية خدمات مصرفية إسلامية على صفة إدارة مستقلة تنتمي إلى نفس المؤسسة من ناحية الملكية والوضع القانوني إلا أنها لها قدر من الاستقلال المالي والإداري ويتبعها فروع خاصة بها . وقد تسابقت البنوك في المنافسة حتى وصل بعضها إلى التحول شبه التام إلى النظام الإسلامي مثل بنك الجزيرة .

ولقد أدركت مؤسسة النقد العربي السعودي النجاح الكبير لهذا النموذج وتأكد لها أنه يتمتع بالقوة من ناحية ان مستوفٍ لكل المتطلبات الفنية التي تشترطها

البنوك المركزية على النشاط المصرفي. بل أن فيها جوانب قوة إذ ترتب عليها أمران : الأول زيادة معدل الوساطة المالية . والثاني : حماية تنافسية أكبر للمصارف الوطنية بعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية .

ب- قطر :

اتجهت قطر اتجاهاً مختلفاً عن الدول الأخرى فهي قد استفادت من التجارب السابقة واختطت للقطاع المصرفي خطاً متميزاً . وذلك بأن أصدر البنك المركزي تعليماته التي تتضمن السماح للبنوك بتقديم خدمات مصرفية إسلامية ولكن عليه قبل ذلك أن يحدد طريقاً واحداً من طريقتين :

■ ان يؤسس فروعاً تختص بالمصرفية الإسلامية وان يحقق لها الاستقلال الإداري والمالي. أو شركة تابعة وفي هذه الحالة لا بد من تكوين هيئة شرعية تشرف على الجوانب الشرعية من النشاط ويمكن له في هذه الحالة عرض خدماته المصرفية التي تتضمن صيغ التمويل بما فيها المشاركة والمضاربة ، ويجب أن يكون الانضباط الشرعي في حانبي الأصول والخصوم .

■ كما يمكن للبنك أن يقدم الخدمات المصرفية ضمن عمله العادي على صفة منتجات ، وفي هذا المسار لا يسمح له إلا بتقديم المراجعة والاستصناع ولا يلزم تكوين هيئة شرعية وان كان مطلوباً منه التأكد من صحة التطبيق . وليس له أن يقدم صيغاً إسلامية في جانب الخصوم .

الفصل السابع

مؤسسة التأمين

تدخل شركات التأمين ضمن تعريف المؤسسات المالية لأنها تولد في نشاطها أصولاً مالية هي بوالص التأمين تعد شركات التأمين لمؤسسات للوساطة المالية لأنها مقابل ثمن تقوم بدفع مبلغ من المال في حال وقوع حادث متفق عليه. ويشترك في ذلك شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام (أي على الممتلكات والحوادث) ولكن الفرق بينهما ان القدرة على توقع مقدار المبالغ التي يجب دفعها في المستقبل بالنسبة لشركات التأمين على الحياة أيسر من النوع الثاني. ذلك لأن الالتزام مرتبط بحادث واحد (هو الموت) ومبلغ معروف مسبقاً. أما التأمين على الحوادث فإنه بالغ التعقيد. هذا الفرق له تأثير جوهري على النشاط الاستثماري لكلا النوعين من الشركات لأن هذا النشاط غرضه الموازنة بين الأصول والخصوم .

يمكن تصنيف مؤسسات التأمين غير الحكومية بحسب الملكية إلى ٤ أنواع رئيسية :

- الشركات المساهمة.
- الشركات التعاونية.
- المؤسسات التبادلية.
- مجموعة لويديز .

١- الشركات المساهمة:

الشركات المساهمة هي مؤسسات غرضها تحقيق الربح لحملة أسهمها. ولذلك فإن المخاطر التي تنتقل إلى هذه الشركة من المستأمنين عند إصدار بوليصة التأمين لهم يتحملها المساهمون بأموالهم الممثلة لرأس المال الشركة .

وإذا كانت حسابات المختصين في الشركة صحيحة ودقيقة فإن رسوم التأمين يجب أن تغطي كافة التعويضات وكذلك نفقات إدارة الشركة وربما زاد منها شيء يمثل ربحاً لحملة الأسهم. إلا أن المصدر الأهم للربح لحملة الأسهم هو استثمار هذه السيولة في الفترة بين قبض الرسوم ودفع التعويضات.

وأهم ما يميز هذا النوع من مؤسسات التأمين الخاصة:

- (١) أن رسوم التأمين نهائية أي أنه بمجرد الاتفاق على رسم معين فإن الالتزام بالتعويض يثبت على الشركة ولا حق لها بالمطالبة بمزيد من الرسوم.
 - (٢) يختار مجلس الإدارة من قبل حملة الأسهم وهم ملاك الشركة .
 - (٣) الفائض الذي تحققه الشركة يدفع كله إلى حملة الأسهم.
- ويمثل رأس مال الشركة "صمام أمان" في حالة تعرضها لنقص السيولة نتيجة زيادة الحالات المستحقة للتعويض عن المتوقع.

٢- الشركات التعاونية:

ليس لشركة التأمين التعاوني حملة أسهم بل يملكها حملة بوالص التأمين أنفسهم . فهي مؤسسة لتقديم خدمة التأمين لأعضاء الشركة وهم المستأمنون . ويجري تسجيل مثل هذا النوع من الشركات على صفة "شركة تعاونية" وهي صيغة قانونية موجودة في بعض الدول. وليس غرض هذه الشركة تحقيق الربح. ولذلك فهي تستخدم رسوم التأمين لدفع النفقات الإدارية فقط وما زاد فإنه يرد إلى المستأمن على صفة فائض في نهاية العام. ونظراً إلى أنه ليس للشركة رأس مال تستخدمه "صمام أمان" في حالة زيادة مقدار التعويضات عن المتوقع فإن هذا النوع من الشركات يحرص على تراكم الاحتياطيات التي تؤدي إلى نفس النتيجة . وتعمل هذه المؤسسات بطرق متعددة :

(أ) الرسوم تالية لوقوع المكروه :

لا يحتاج المستأمن في مثل هذا النوع من المؤسسات إلى دفع أية رسوم إذ أن تحديد الرسم لا يتم إلا بعد وقوع المكروه ومعرفة مقدار التعويض الذي يحتاج إليه. ومن الواضح أن إدارة مثل هذا النوع من المؤسسات أمر بالغ الصعوبة ولذلك فهي تتخصص في أنواع المخاطر النادرة الوقوع. مثال ذلك التأمين ضد خطر التعرض للإشعاع الذري.

(ب) دفع رسوم مقدمة مع إمكانية إعادة التقييم:

وفي هذه الحالة يدفع المستأمن رسوم التأمين كالمعتاد. ثم ينظر خلال العام فإن كانت الرسوم كافية لدفع كافة التكاليف والتعويضات فيها ونعمت وإن فاضت رد الفائض للمستأمنين وإن كانت أقل رجعت الشركة على المستأمنين بطلب زيادة الرسوم. وفي الغالب يحدد الحد الأعلى لما يمكن أن تطلبه الشركة من رسوم إضافية بأن يقال بما لا يزيد عن الرسوم الأولى أو لا يزيد عن ضعفها أو نحو ذلك.

(ج) دفع الرسوم مقدمة بدون إعادة تقييم :

عندما تتمكن شركة التأمين التعاوني من إصدار بوليصة تأمين على أساس دفع الرسوم المقدمة بدون الحاجة إلى إعادة تقييم تكون قد وصلت القوة المالية المشابهة لشركات التأمين المساهمة. أي أن لديها تراكمًا كافيًا من الاحتياطيات التي يمكنها من الاستغناء عن شرط إعادة التقييم. ويفترض أن تكفي الرسوم لتكاليف الإدارة ودفع التعويضات فإذا لم تكفي رجعت الشركة إلى احتياطياتها المتراكمة لتسديد الفرق. واختلافها الجوهرية عن شركات التأمين المساهمة هو أنها ترد في نهاية العام ما فاض لديها من تلك الرسوم إلى المستأمنين.

قد يبدو أن الفرق بين شركات التأمين التعاونية وشركات التأمين المساهمة فرق جوهري في حين أنه في الحقيقة فرق قليل فالمستأمنين في شركة التأمين التعاونية يملكون الشركة ولكنها ملكية نظرية إذ لا يترتب عليها حقوق ملكية واختصاص بأي

شيء محدد. ولذلك من الملاحظ أن المستأمنين في مثل هذا النوع من الشركات لا يتحمسون للمشاركة في انتخاب مجلس الإدارة إذ لا يرون لذلك فائدة ملموسة.

٣- برامج التأمين التبادلي:

لا يوجد هذا النوع من مؤسسات التأمين إلا في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو لا يقوم على شركة مسجلة وإنما هي مجموعة من الأفراد الذين يتبادلون المخاطر بينهم. كل مشترك هو مستأمن ومؤمن في نفس الوقت. وبحكم كون عوضاً في هذه المجموعة فإنه "مؤمن عليه" من قبل جميع الأفراد فيها وهو في نفس الوقت مؤمن لجميع أفرادها. وعندما ينعقد الاتفاق على إنشاء هذه المجموعة يجري من أفرادها اختيار مسئول يخول الصلاحيات لجمع الرسوم ودفع التعويضات للمستحقين في حالة وقوع المكروه مقابل رسم إداري يحصل عليه يغطي نفقات عمله وأجرة إدارته ولا يصلح هذا النظام لجميع أنواع التأمين ولذلك فهو مقتصر على التأمين على الممتلكات وبخاصة التأمين على المنازل ضد الحريق .

٤- مجموعة لويديز :

لويديز هو أقدم اسم في التأمين وأكثرها شهرة . ولا تصدر لويديز بوالص تأمين فهي ليست مؤمناً ولكنها سوق لخدمات مجموعة من المستثمرين الراغبين في تحمل المخاطر مقابل الحصول على الربح ويدعونهم "مجموعة الأسماء" من الناحية الفنية كل اسم هو شركة تأمين مستقلة يقوم بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع الآخرين بالتأمين. لويديز إذن هي بورصة تأمين وهي تدير هذه البورصة التي تمكن مجموعة الأسماء من عرض خدماتها . وقد زادت مجموعة الأسماء عن ٦٠٠٠ اسم في بداية الثمانينيات إلى أكثر من ٣٢٤٣٣ عند انتهاء عقد الثمانينيات. إلا أن زيادة معدل الحوادث المتعلقة بتلوث أعالي البحار بالنفط وغيرها أدت إلى تعرض أكثر هؤلاء إلى الخسران المبين الأمر الذي .

إعادة التأمين:

إعادة التأمين هي الطريقة التي تتفادى شركات التأمين من خلالها تحمل مخاطر أكبر مما تستطيع إدارته. وهو الترتيب الذي تكون فيه شركة التأمين مستأمناً وشركة إعادة التأمين مؤمناً لها.

وإعادة التأمين معتمدة على ذات المبادئ التي يقوم عليها التأمين من ناحية وبصفة محددة فإن إعادة التأمين تحمي شركة التأمين من خسارة يترتب عليها تعويض تفوق طاقتها أو مجموعة من التعويضات الصغيرة التي سببها وقوع حادث بشكل أوسع أو أكبر مما كان متوقعاً . كما يؤدي وجود معيد للتأمين إلى زيادة الثقة في شركة التأمين إذ يعرف أن لها شريك قوي يقلل وجوده من حجم المخاطر التي تتحملها منفردة.

وعندما تتفق شركة تأمين مع معيد تأمين فإن هذا الاتفاق يتضمن تقسيم الخطر إلى جزأين جزء تحتفظ به الشركة المصدرة لبوليصة التأمين "الجزء المستبقى الصافي" من الخطر Net Retention بينما ينتقل الباقي إلى شركة إعادة التأمين وتسمى عملية نقل المخاطر Ceding ويسمى الجزء المنقول إلى شركة إعادة التأمين Cession وتحصل شركة إعادة التأمين مقابل تحملها جزءاً من الخطر على جزء من الرسوم التأمين .

ولإعادة التأمين عدة صيغ تسمى كل واحدة منها "معاهدة" إعادة التأمين Reinsurance Treaty.

١- وتقوم على اتفاقية يمكن لشركة التأمين بموجبها من تقديم مخاطر وعرضها على شركة إعادة التأمين فإذا قبلتها تكون عملية إعادة التأمين قد انعقدت ويتم معالجة كل حالة على حدة. وكل عقد هو محل معاوضة بين الطرفين .

٢- إعادة التأمين الذاتية: وفيها يقبل معيد التأمين تحمل جزء محدد من مجموع المخاطر الموجودة لدى شركة التأمين في خط تأمين محدد (مثل التأمين على السيارات مثلاً) بشرط توافرها على شروط معيد التأمين. وفي المقابل تلتزم الشركة بأن تنازل لشركة إعادة التأمين دائماً عن جزء محدد من المخاطر في عقود التأمين التي تدخل فيها.

اقتسام المخاطر والرسوم:

يقصد باقتسام المخاطر الاشتراك في التعويض عند حدوث المكروه. فإذا كانت نسبة الخطر المستبقى ٥٠% وتحمل إعادة التأمين هو ٥٠% وكان التعويض ١٠٠ ألف ريال معنى ذلك

أن وقوع المكروه يترتب عليه دفع شركة إعادة التأمين ٥٠ ألف ريال ودفع الشركة المؤمنة ٥٠ ألف ريال . ويترتب على ذلك أيضاً اقتسام رسوم التأمين بنسبة ٥٠% لكل طرف .

الفصل الثامن

مؤسسة التأمين التعاوني (التكافل)

مؤسسة التأمين الإسلامية هي تلك التي تعتمد على صيغة التأمين التعاوني التي وقع الإفتاء بجوازها من قبل المجامع الفقهية . وسوف نعرض أدناه لمسألة التأمين ورأي الفقهاء فيها ثم نتطرق إلى مؤسسة التأمين التعاوني .

آراء الفقهاء في التأمين :

اتصل التأمين بالفقهاء المسلمين للمرة الأولى في القرن التاسع عشر ولعل أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم هو العلامة مُحَمَّد أمين ابن عابدين المولود سنة ١٧٨٤م. وقد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذٍ من البحارة الأوروبيين إذ كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الزمن سكيوريتيه (بالفرنسية) وأشتهر عند المسلمين باسم "سوكره"، فقال فيه ابن عابدين "إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه التزام مالا يلزم شرعاً وهو باطل عند الأحناف".

وقد اختلف الفقهاء منذ ابن عابدين في حكم التأمين فمنهم من أجاز به بلا تحفظ وهم قلة قليلة، ومنهم من أجاز أنواعاً منه حتى لو كان على صفة التأمين التجاري، إلا ان جمهورهم منذ ابن عابدين قد منع التأمين التجاري وأجاز ما يسمى التأمين التعاوني على اختلاف في صيغة الأخير يأتي تفصيلها لاحقاً.

اتجه النظر الفقهي المعاصر إلى محاولة التوصل إلى حكم التأمين بقياسه على واحد أو أكثر من العقود الفقهية القديمة مثل عقد الضمان. والعقل . ولاء المعاقدة عند الأحناف والوعد الملزم عند المالكية ونحو ذلك. ولم تسلم مثل هذه الأقيسة من النقد وبخاصة من ناحية ان قياس التأمين على مثل تلك العقود قياس مع الفارق وقد اتجه عبدالرزاق السنهوري في الوسيط ثم تبعه طائفة من الكتاب إلى القول بأن عقد التأمين ليس له ما يقاس عليه من العقود الفقهية .

ولعل أول جهد فقهي جماعي يُعنى بدراسة التأمين التجاري (على أساس مجعبي) ما وقع في ندوة أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق في شوال ١٣٨٠هـ (ابريل ١٩٦١م) فقد قدمت أبحاث فقهية في التأمين تباينت آراء أصحابها. وشهدت تلك الندوة الخلاف الشهير بين مصطفى الزرقا ومُجد أبو زهرة رحمهما الله جميعاً حول المسألة. ولم ينته المؤتمر إلى رأي محدد عدا الدعوة إلى ابتكار نظام إسلامي للتأمين. ثم جرى بحث الموضوع في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) وأجاز المؤتمر فيه نظام التقاعد كما أجازوا قيام الجمعيات التعاونية لغرض التأمين حيث يشترك جميع المستأمنين فيها بالتأمين. ولكنه توقف في مسألة التأمين التجاري. وفي عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) دعت ندوة التشريع الإسلامي التي انعقدت بطرابلس ليبيا إلى ان يعمل على إحلال ما اسمته التأمين التعاوني محل التأمين التجاري. وفي عام ١٣٩٧هـ (١٩٧٦م) قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة حرمة التأمين بكل أنواعه. ثم نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في سنة ١٣٩٨هـ على تحريم التأمين بجميع أنواعه (وكان القرار بالأكثرية إذ لم يوافق الشيخ مصطفى الزرقا على هذا القرار وكان عضواً في المجمع).

إعترضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري :

كان قرار مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) الصادر سنة ١٣٩٨هـ قراراً طويلاً مفصلاً تضمن تقرير لجنة كونها المجمع وعمد إليها بصياغة القرار وتكونت من الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله والشيخ مُجد السبيل والشيخ مُجد محمود الصواف رحمه الله.

وقد استندت الهيئة (ثم المجمع الفقهي) في قولها بحرمة التأمين إلى ستة "أدلة" هي :

أ- أن فيه غرر فاحش لان المستأمن لا يستطيع ان يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ.

- ب- وأنه ضرب من الضروب المقامرة لأنه فيه غرم بلا جنايه وغنم بلا مقابل وبمقابل غير مكافئ.
- ج- وأنه يشتمل على ربا الفضل والنسا، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل، ولأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضاً.
- د- وأنه من الرهان المحرم لأنه فيه جهالة وغرر ومقامرة، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة في خوف أو حافز أو نصل.
- هـ- وأن فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وهو محرم.
- و- ويتضمن الإلزام بما لا يلزم شرعاً لأن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه.

كما ردت على أدلة المجيزين للتأمين فردت استدلال إباحته بالاستصلاح بالقول إن هذه مصلحة شهد الشرع بإلغائها، وردت القول بالاباحة الأصلية لوجود النص، وردت القول بالضرورة إذ لم تر تلك ضرورة تبيح المحظور، وكذا الاستدلال بالعرف لان العرف ليس من أدلة التشريع، ونفت ان يكون التأمين من أنواع عقود المضاربة، وردت القياس على ولاء الموالة لان ذلك قصده التأخي وهذا غرضه الربح، وكذا قياسه على الوعد الملزم لان غرضه ليس المعروف والقربة بل الربح، وقياسه على ضمان المجهول وضمان مالم يجب لان الضمان نوع من التبرع بينما التأمين معاوضة، وكذا قياس التأمين على ضمان خطر الطريق فانه كما ذكرت قياس مع الفارق. كما لم تقبل قياس التأمين على نظام التقاعد لان التقاعد "حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعى فيه ما قام به الموظف من خدمة الأمة" فليس هو من المعاوضات المالية. كما ردت القياس على نظام العاقلة لان تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد الأصل فيها صلة القرابة والرحم التي تدعو إلى النصرة والتواصل أما عقود التأمين التجارية فليست كذلك. وردت قياسها على عقود الحراسة لان الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين. وكذا قياسه على الإيداع لان الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بالحفظ.

صيغة التأمين المفتي بجوازها :

إنجّهت إلى القول بجرمة التأمين التجاري قدمت صيغة بديلة مقبولة من الناحية الشرعية سميت التأمين التعاوني فما هي صفة هذا التأمين وما اختلافه عن التأمين التجاري.

ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه :

"التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعية التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. والثاني خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية".

وقد فصل في بيان هذه الصيغة أحد الباحثين فقال: "التأمين التعاوني ويسمى التأمين بالاشتراك وهو ان يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز أو انقضت التعويضات المستحقة بنسبة العجز وتدار بواسطة أعضائها فكل واحد منهم يكون مؤمناً ومؤمناً له" (١٤).

يتضح مما سبق ان التأمين الذي تشير إليها الفتوى يتصف بما يلي :

- أ- انه اتفاق بين مجموعة المستأمنين وليس شركة مسجلة ذات ملاك وحملة أسهم.
- ب- التزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين هو بمقدار نصيبه من الخطر العام الذي يتعرض له مجموع المشاركين لان هذا هو معنى التعاون والتكافل. ولذلك كان ما يدفعه من قسط محل المراجعة بالزيادة أو النقص.
- ج- ان الفتوى لا تمنع استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها ولكنها تشترط ان يكون ذلك ضمن نطاق المباح.

وصيغة التأمين الذي أشارت إليها فتوى هيئة كبار العلماء والجامع الفقهية قابلة للتطبيق بل هي موجودة ومعروفة وقد اشرنا إليها آنفاً عند الحديث عن صيغ شركات التأمين. وتسمى هذه الصيغة "التأمين التبادلي". أما ما انتشر العمل به فيما سمي التأمين التعاوني فهي مختلفة، وسواء كانت جائزة أم ممنوعة فهي ليست تطبيقاً للفتاوى المذكورة.

شركة التأمين التعاوني (التكافل):

يقصد بشركة التأمين التعاوني الإسلامية، وربما سميت شركة التكافل تلك التي يقوم عملها على تعاون المستأمنين أنفسهم في درء آثار الخسران المالي الناتج عن وقوع المكروه على بعضهم. ولا يخفى ان هذا هو أيضاً غرض التأمين التجاري إلا إن الفرق بين الاثنين هو فرق "قانوني" بمعنى ان صيغ التعاقد بين الأطراف ذات العلاقة وهي المؤمن والمستأمن والمستفيد تختلف في الأولى عن الثانية .

يقوم عمل شركة التأمين التجاري على الضمان أي أنها تضمن التعويض (بمبلغ محدد) عند وقوع مكروه متفق عليه مقابل حصولها على الرسم الذي يقل كثيراً عن مبلغ التعويض. هذا عقد معاوضة لأن فيه ثمن ومثمن وعاقدان وصيغة، ويجب ان ينضبط بضوابط وشروط صحة البيوع وعقود المعاوضات لكن ما هو المثلث؟ المثلث مجهول لأن التعويض مربوط بوقوع المكروه وهذا في علم الغيب ولذلك فهو يتراوح بين صفر في حالة عدم وقوع المكروه أو مبلغ كبير يكون أضعاف الرسم في حالة وقوعه. فهو عقد غرر أشبه ما يكون بالميسر الذي نزلت الآيات بتحريمه، ومع ذلك فإن التأمين بالضرورة متعلق بأمر محتمل غير متيقن .

جمهور فقهاء الإسلام على ان الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات مثل عقد البيع والإجارة ، لكنه غير مفسد لعقود التبرعات والإرفاق مثل الاعطية والهدية. ولذلك فإن الفكرة الأساسية في شركة التأمين التعاوني (التكافل) هي نقل العقد الذي ينظم العلاقة بين المؤمن والمستأمن والمستفيد من مجال المعاوضات (حيث يفسد الغرر العقود) إلى مجال التبرعات (حيث لا يفسدها) ليس التأمين التعاوني خالياً من الغرر إذ التأمين كما ذكرنا مرتبط بأمر لا يعرف ان كان سيقع أم لا. ولكن هيكل التأمين التعاوني لا يفسده الغرر . كأن مجموع المشتركين اجتمعوا على صعيد واحد وقرروا الالتزام بالتكافل فيما بينهم ، وقرروا لهذا الغرض دفع مبالغ تجمع في وعاء يدفع

منه التعويض على من وقع عليه المكروه فإذا زاد الوعاء عن الحاجة ردت الزيادة للمشاركين ، وإذا نقص طلب منهم مزيد تبرع.

ثم انهم عهدوا إلى جهة ما هي شركة التأمين التعاوني بإدارة الوعاء وتولي أمر جمع الاشتراكات ودفع التعويضات مقابل رسم أو حصة من الربح. شركة التأمين التعاوني ليست ضامنة للتعويض من رأسمالها لأن هذا هو هيكل التأمين التجاري وإنما هي مدير تدبير وعاء تجتمع فيه تبرعات المستأمنين وهي تفعل ذلك مقابل رسم إذا جمعت وزعت على حملة أسهمها . هذا هو الفرق الأساسي بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري .

مقارنة بين شركة التأمين التجاري وشركة التأمين التعاوني

وجه المقارنة	شركات التأمين التجاري (تقليدي)	شركات التأمين التعاوني (إسلامي)
صفة العقد بين الشركة والمستأمن	التزام بالتعويض عند وقوع المكروه	عقد وكالة بإدارة وعاء الاشتراكات
ما يدفعه المستأمن	يملك للشركة مقابل الالتزام الذي تقدمه الشركة	يذهب لوعاء الاشتراكات الذي يملكه مجموع المستأمنين على سبيل الشبوع
مصدر التعويض عند وقوع المكروه	أموال الشركة (رأسمالها واحتياطياتها ...)	الوعاء المملوك لمجموع المستأمنين (مجموع التبرعات)
صفة ما يدفعه المستأمن للشركة	ثمن مقابل الالتزام	تبرع للوعاء المشترك
طريقة تحديد ما يدفعه المستأمن للشركة	حسب مقدار المخاطرة والحسابات الاكتوارية	مثله
الأرباح من استثمار	ملكاً خالصاً للشركة	ملكاً للمستأمنين يرد في الوعاء

		الأموال
الفرق بين مجموع الاشتراكات ومجموع التعويضات	إذا كان موجباً فالفرق ربح صافٍ للشركة وإذا كان سالباً جرى التعويض من رأسمال الشركة	إذا كان موجباً رد الفائض إلى المستأمنين وإذا كان سالباً طولبوا بالفرق، أو قدمت الشركة قرضاً بدون فائدة للوعاء يسترد فيما بعد
أنواع المخاطر التي يمكن التأمين عليها	جميع المخاطر	جميع المخاطر
حدود مسؤولية الشركة	في جميع الأحوال تضمن الشركة التعويض لمستحقيه حتى لو ترتب على ذلك إفلاسها	لا تحمل الشركة في أموالها إلا في حال التعدي أو التفريط في إدارتها للوعاء
مصادر ربح الشركة	العائدات من استثمار الأموال والفرق بين الرسوم والتعويضات	رسم مقطوع يمثل نسبة من الوعاء، أو حصة من الربح المستحق من استثمار أموال الوعاء .
الغرض من رأس مال الشركة	ضمان التعويض للمستأمنين	للتعويض في حالة سوء الإدارة أو التعدي أو التقصير إضافة إلى بناء الهيكل الإداري للشركة

الفصل التاسع

صناديق الإستثمار

تعد صناديق الاستثمار أهم صيغ تعبئة المدخرات في الوقت الحاضر ولا ريب أن ما نقرأه في كل يوم عن انتقال رؤوس الأموال الضخمة لغرض الاستثمار بين أسواق العالم ، إلا شاهد بأهمية هذه الصناديق . لم يزد عدد صناديق الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٠م عن ٦٨ صندوقاً حجمها مجتمعة ٥٠٠٠ مليون دولار ، وصلت في التسعينيات من القرن الماضي إلى أكثر من ٥٠٠٠ صندوق مسجل رسمياً تصل الأموال فيها إلى أكثر من ٢٠٥ تريليون دولار^(١) . وتسوق البنوك في المملكة أنواعاً من الصناديق الاستثمارية أكثر يمكن وصفه بأنه إسلامي .

١- ما هي صناديق الاستثمار :

صناديق الاستثمار هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجماً من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع الذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار . وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار (Investment Company) تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه . وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم .

صناديق الاستثمار قديمة ، فهي تعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر . وقد عرفت صناديق الأسهم والسندات في بريطانيا منذ سنة ١٨٦٠م . وفي الولايات المتحدة بلغ عدد هذه الصناديق سنة ١٩٢١م أكثر من أربعين صندوقاً تتضمن عدة بلايين من الدولارات^(٢) ،

١- Bruce Jacobs P. 2-3
٢- History of Corporate P. 196

نمت نمواً عظيماً حتى بلغ حجم هذه الصناديق الاستثمارية في الولايات المتحدة سنة ١٩٨٠م نحو ١٨٠ بليون دولار، وهو يقارب الآن ٣ تريليون دولار.

٢- أنواع الصناديق الاستثمارية:

(أ) - الصناديق المغلقة والصناديق المفتوحة:

يمكن أن يكون الصندوق الاستثماري مغلقاً وقد يسمى (Investment Trust) وفي هذه الحالة يحدد حجم الصندوق وعمره عند الابتداء ثم يبدأ في لإصدار وحدات استثمارية تباع إلى الجمهور حتى يبلغ الصندوق الحجم المطلوب فإذا اكتملت هذه العملية أغلق الصندوق فلا يقبل مشاركين جدد ولا يسمح للمشاركين الموجودين فيه بالانسحاب عن طريق استرداد أموالهم حتى تنتهي مدة الصندوق وتختلف المدد من صندوق إلى آخر لكن أكثر الصناديق المغلقة في الولايات المتحدة تكون مدتها عشر سنوات وهي تنتهي بالتصفية أو التحول إلى صندوق مفتوح . ويكون هذا النوع من الصناديق متدني السيولة إذ لا يمكن للمستثمرين استرداد أموالهم قبل انتهاء مدته إلا إذا تضمن عمل الصندوق إيجاد آلية لتبادل الوحدات بالبيع. أما إذا سجل الصندوق في أحد أسواق البورصة بحيث يجري تبادل وحداته بالبيع في سوق منظمة يتحدد لها عندئذٍ سعر من خلال قوى العرض والطلب ، وتتوافر السيولة على وحدات الصندوق مع حال كونه مغلقاً . إلا أن تكاليف التسجيل ، وتكاليف بيع الوحدات من خلال السماسرة تقلل من المميزات الأساسية للصندوق .

ويتميز الصندوق المغلق في الأسهم والسندات بتوفر ظروف أفضل لإدارة المحفظة من الصندوق المفتوح لأن المدير لا يكون واقعاً تحت ضغط الحاجة إلى برجة استثماريه لتحقيق السيولة اليومية أو الأسبوعية التي يحتاجها الصندوق المفتوح في

يوم التسعير ولذلك نجد العائد الربحي على الصناديق المغلقة هو أعلى-في المتوسط- من الصناديق المفتوحة المماثلة^(١) .

أما الصندوق المفتوح وقد اشتهر باسم (Mutual Fund) فهو ذلك الذي لا يحدد له عمر محدد ولا حجم معين بل يكون مستمراً . وهو يصدر الوحدات الاستثمارية فإذا بلغت حجماً معيناً يمكنه من بدء النشاط ، بدأ في الاستثمار واستمر في إصدار الوحدات بحيث يستطيع المستثمرون الجدد الدخول في الصندوق في أي وقت . ويحدد للصندوق دوره تسعيرية مثل أن يجري التسعير لوحداته بصفة يومية أو أسبوعية أو شهرية . الخ . وفي يوم التسعير يمكن للمستثمر الجديد الدخول في الصندوق بشراء وحدات منه كما يمكن للمستثمر القديم الخروج باسترداد أمواله من الصندوق بالطرق التي يجري تفصيلها لاحقاً .

(ب) صناديق عالية المخاطرة وأخرى متدنية المخاطرة:

لما كانت الفكرة الأساسية من إنشاء الصناديق الاستثمارية هي تلبية تفضيلات المستثمرين التي ربما لا تكون ممكنة بالنسبة إليهم عن طريق الاستثمار المباشر ، إهتمت الصناديق الاستثمارية بالتصنيف بحسب المخاطرة. فمن المعلوم أن بعض المستثمرين يفضل استثمار مدخراته عند الحد الأدنى من المخاطرة ولا سيما في حال كون تلك المدخرات هي لأغراض التقاعد وما شابه ذلك، ومنهم من يجب الحصول على فرص الربح العالي حتى لو تضمن ذلك قدرًا أكبر من المخاطرة . من هذا وجدنا صناديق الاستثمار تصنف على حسب مستوى مخاطر الاستثمار. وتتضمن القوانين المنظمة لعمل الصناديق إجراءات صارمة فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح في موضوع إعلام المستثمر بمستوى المخاطرة في الصندوق. ويطلب مدير الصندوق ذي المخاطرة العالية في الولايات المتحدة أن لا يبيع وحداته لأي

شخص لا يحمل الشهادة الثانوية مثلاً حتى نتأكد أنه يفهم معنى المخاطرة فلا يعرر به .

وتتدرج هذه الصناديق من المخاطرة العالية وهي صناديق ما يسمى Venture Capital) والصناديق التي تتبنى صيغ المخاطرة في الاستثمار مثل البيع القصير والخيارات المالية والمستقبليات... الخ ، إلى المخاطرة المتدنية وهي صناديق سندات الدين الحكومية . أما الصناديق التي تسمى متوازنة فهي التي تتضمن تشكيلة من الاستثمارات ذات المخاطر المختلفة.

(ج) - صناديق الاستثمار الأخلاقي: Ethical Investing :

إن من أهم البواعث على ظهور الصناديق الاستثمارية هو تحقيق رغبات وتفضيلات المستثمرين التي لا تتحقق بصفة مباشرة في الأسواق . ومن أهم تلك التفضيلات ما يسمى بالأولويات الاجتماعية ، إذ إن كثيراً من المستثمرين يحب الإسترباح وتحقيق الدخل إلا أنه يرغب أن يكون ذلك مقيداً بتحقيق أغراض اجتماعية أو سياسية .

ولذلك ظهر ما يسمى بالاستثمار الأخلاقي وربما يكون أول صندوق استثماري يسعى لاختيار الأسهم على أساس أخلاقي صندوق (Pioneer) الذي أنشئ سنة ١٩٢٨م والذي استبعد أسهم شركات الخمور والسجائر من مجموعة الأسهم فيه . وفي سنة ١٩٧١م حاول أرباب الكنيسة في نيويورك إقناع سماسرة وول ستريت في تكوين محفظة استثمارية لأعضاء الكنيسة لا تتضمن الشركات التي تنتج الأسلحة والمتفجرات إلا أن خبراء الاستثمار قالوا لهم إن ذلك غير ممكن للأهمية البالغة للشركات المنتجة للأسلحة في أي محفظة استثمارية . فقرروا أن يقوموا بذلك بأنفسهم فأنشئوا ما يسمى صندوق Pax World

(Fund) ثم انتشرت هذه الصناديق في عقد السبعينيات لكي تعنى بأمور مثل صناديق استثمارية تقوم سياستها في اختيار الأسهم على مقاطعة الشركات التي تعمل في جنوب أفريقيا العنصرية ، أو على الاقتصار في الصندوق على أسهم تلك الشركات التي تهتم بالبيئة أو التي لا تفرق في التوظيف بين الرجل والمرأة أو بين الأسود والأبيض في الولايات المتحدة... الخ⁽¹⁾ والصناديق الاستثمارية الأخلاقية كثيرة وليس موجودة حتى يوم الناس هذا . ولا ريب أن صناديق الاستثمار الإسلامية تعد في التصنيف التقليدي من هذه الطائفة من الصناديق .

٣- ميزات الصناديق الاستثمارية:

أ- التنوع:

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له في الاستفادة من محاسن التنوع حتى عند مستوى متدني من المدخرات الفردية وتؤدي عملية التنوع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال.

لأن توزيع الأموال على استثمارات ذات مدد مختلفة ودرجات متنوعة من المخاطر من حيث نوعية الاستثمار والموقع الجغرافي... الخ ، يحقق هذه النتيجة .

ب- الإدارة المتخصصة:

يمكن للصندوق الاستثماري توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق . هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال

الصناديق الاستثمارية التي تعبئ مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات.

ج- السيولة:

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين . ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً. ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابه من الأوراق المالية ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وأجور السمسرة . ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر .

د- الإقتراض (الرافعة):

ومن الميزات التي تستفيد منها الصناديق الاستثمارية ولا تتوفر للأفراد ذوي المدخرات القليلة هي مسألة إقتراض الصندوق للأموال لرفع قدرته على الاستثمار وهو ما يسمى بالرافعة . يمكن لصندوق استثمار للأسهم مثلاً أن يقترض من البنوك بضمان تلك الأسهم ثم يشتري بها أسهماً أخرى . ولما كان سعر الفائدة على القرض هو أقل في أغلب الأحوال من العائد على الاستثمار في الأسهم إستطاع الصندوق تحقيق أرباح إضافية للمستثمرين. فالمستثمر الذي ساهم بمبلغ ألف دولار على سبيل المثال سوف يحصل على عائد استثماري كما لو كان إستثمر مبلغ ١٥٠٠ دولار مثلاً . وهذه من الميزات التي تحقق من خلال صيغة الصندوق الاستثماري. ومعلوم أن مثل هذا الإجراء لا يجوز ولكن يمكن تصميم بديل مقبول من الناحية الشرعية ينهض بغرضه ضمن دائرة المباح .

٤- لماذا الصناديق الاستثمارية:

والباعث على ظهور الصناديق الاستثمارية هذا ما سنحاول الإجابة عنه هنا . تنقسم المجتمعات الإنسانية منذ القديم إلى فئتين فئة الفئاض وتتكون من أولئك الأفراد الذين يتوافر عليهم مدخرات تفيض عن حاجتهم الآنية ، وفئة العجز وهم الذين يحتاجون إلى أموال لغرض الاستثمار مثل التجار وأرباب الصناعة... الخ.

كانت العلاقة بين هاتين الفئتين في القديم مباشرة ، حيث يتم نقل الفوائض المالية إلى فئة العجز من خلال هيكل العلاقات الاجتماعية القائمة كالقراية والجوار والصدقة والانتماء إلى نفس المهنة أو القبيلة... الخ حيث تكون المعلومات الصحيحة في متناول الفرد كما أن لديه والقدرة على المتابعة والمراقبة والتحصيل بصفة مباشرة . إلا أن مثل هذا الترتيب كان عاجزاً عن النهوض بحاجات المجتمع بعد أن توسعت النشاطات الاقتصادية وكبر حجم المجتمعات فلم يعد ممكناً للفرد أن يتحقق من صحة المعلومات التي يقدمها مستخدموا الأموال كما لا يتمكن من المتابعة والتحصيل للقروض والمشاركات إلا بتكاليف باهظة . فولدت البنوك التجارية كمؤسسات غرضها الأساس التخصص في التحليل الائتماني وتحقيق اقتصاديات الحجم الكبير في جمع المعلومات وتحليلها فأصبحت وسيطاً مالياً يعزل فئة العجز عن فئة الفئاض . فأرباب الأموال ليس عليهم إلا الاطمئنان إلى المؤسسة المصرفية التي يودعون أموالهم لديها القدرة المالية لرد أموالهم إليهم عند حلول الأجل ولا حاجة بهم إلى الاهتمام بالاستخدامات النهائية لأموالهم، ذلك يعود إلى ان المؤسسة المصرفية تضمن الأموال لأولئك المودعين لأنها تحصل عليها على أساس القرض فتستفيد هي من قدراتها الفائقة في جمع المعلومات وتحليلها . فالمخاطرة التي يتحملها المدخر هي مخاطرة البنك فقط أما مخاطرة الاستثمار فيتحملها بصورة مباشرة البنك وحمله أسهمه وليس المدخر .

وجلي أن هذا التطور أي ظهور البنوك التجارية إنما وقع بسبب التكلفة العالية للحصول على المعلومات فكان طبيعياً لما تحسنت سبل الاتصال وارتقت وسائل الحصول على المعلومات

وتطورت أسواق المال بحيث أضحت وعاء تتجمع فيه المعلومات الصحيحة والدقيقة والآنية عن أحوال الأسواق ووضع الشركات... الخ. عند توفر ذلك كله اتجه المدخرون مرة أخرى إلى الرغبة في إلغاء دور الوسيط المالي (البنك التجاري) والاتجاه مباشرة إلى مستخدمي الأموال أي إلى فئة العجز. ان الفرق الأساس بين استثمار الأموال في البنك التجاري واستثمارها في أسواق المال هو أن المدخر يتحمل من خلال هذه الصلة المباشرة مخاطرة استخدام الأموال بنفسه ولذلك جاءت الصناديق الاستثمارية لكي توفر لملايين المدخرين هذه الفرصة. فلا غرابة أن نجد أن دور البنوك التجارية في كثير من دول العالم وبخاصة في الولايات المتحدة في انحسار مستمر منذ عقدين من الزمان، وظهر التزايد المستمر في الاستثمارات المباشرة التي يتحمل فيها أرباب الأموال مخاطرة الاستخدام النهائي لأموالهم. وتدل الإحصاءات على أن عدد البنوك التجارية في الولايات المتحدة سنة ١٩٨٤م كان ١٤٤٩٦٦ انخفض في سنة ١٩٩٣م إلى ١٠٩٥٩ فقط أي أكثر من ٣٠%^(١) كما أن نصيب البنوك التجارية من الأصول المالية كان يساوي ٤٠% في الولايات المتحدة سنة ١٩٧٣م انخفض إلى نحو ٢٤% سنة ١٩٩٣م^(٢).

ثم تطرقنا إلى بعض الجوانب الفنية في عمل الصناديق الاستثمارية فتحدثنا عن التسعير للوحدات وطرقه وعن الرسوم التي يدفعها المشتركون وعن طريقة استرداد المستثمرين لأموالهم وعن رسوم الإدارة والاحتياطيات التي تقتطع في الصندوق فيما نرجو أن ييسر لكم قراءته ولعلنا ننتقل الآن إلى أهمية الصناديق في العمل المصرفي الإسلامي.

٥- عمليات الصناديق الاستثمارية:

(أ) - التسعير:

يقصد بالتسعير إعلان سعر الوحدات الاستثمارية في الصندوق. وتحدد الصناديق الاستثمارية في نظام تأسيسها ما إذا كانت مفتوحة أو مغلقة. فإذا كانت مغلقة، لا يقوم المدير بإعلان سعر للوحدات إلا في آخر يوم من عمر

^١ - Bankers Magazine July/August 1994 P. 5
^٢ - Wall Street Journal / July 14-93 P. 1

الصندوق . على أن ذلك لا يعني أن تلك الوحدات ليس لها سعر خلال هذه المدة إذ يمكن التعرف على قيمتها من خلال تبادلها في الأسواق المنظمة كالبورصات أو من خلال تبادلها بطريقة البيع المباشر بين المستثمرين.

أما إذا كان الصندوق مفتوحاً فإن المدير يحدد يوماً معيناً ، كالأربعاء من كل أسبوع إذا كان أسبوعياً أو اليوم الأول من كل شهر إذا كان شهرياً وهكذا. يسمى يوم التسعير وفي هذا اليوم يعلن المدير سعر الوحدة الاستثمارية وهو السعر الذي يمكن بناء عليه خروج المستثمرين الراغبين في الحصول على السيولة ودخول أولئك الذين يرغبون في الاستثمار . ويعتمد السعر الذي يعلنه المدير على تقييمه للأصول المملوكة في الصندوق. فإذا كان الصندوق خاصاً بالأسهم إعتد على سعر الوحدة الاستثمارية على السعر السوقي للأسهم التي يملكها الصندوق مضافاً إليه الدخل المتولد لهذا الصندوق من أرباح الشركات أو فروقات سعر الصرف أو ما إلى ذلك . فإذا أراد المستثمر الخروج يمكن له أن يبيع الوحدات التي يملكها إلى الصندوق بالسعر المعلن. وإذا أراد مستثمر جديد الدخول يمكن له الشراء بذلك السعر لأن بإمكانه المدير توظيف هذه الأموال الجديدة في أسهم جديدة يشتريها بالسعر السوقي . فهو عندئذٍ يستمر في إصدار وحدات جديدة للمستثمرين الجدد . وقد يفرق بين سعر الدخول والخروج . وفي الصناديق ذات الانضباط شرعياً يلزم لتداول الوحدات ان تتحقق شروط منها أن أصول الصندوق لا بد أن تكون أصولاً عينية حقيقية وليست ديوناً أو التزامات مالية . ذلك ان التداول هو نوع من البيع لهذه الوحدات فإذا كان ما تمثله ديون آل تداولها إلى بيع الدين وهو ممنوع لغير من هو عليه بغير قيمته الاسمية .

(ب) - الرسوم على المشتركين:

تفرض الصناديق الاستثمارية أحياناً رسوماً على المشتركين لتغطية جزء من تكاليفها ولا سيما تلك المتعلقة بعمليات توظيف الأموال .

وتتبنى بعض الصناديق المفتوحة التي تتداول وحداتها في الأسواق المنظمة طريقة فرض الرسوم ابتداء عند الاشتراك وتسمى (Load - Funds) وتظهر هذه الرسوم على صفة زيادة في القيمة الصافية للأصول عند الشراء ولكن يحصل عليها المسوق . بينما تتبنى صناديق أخرى طريقة فرض الرسوم عند الخروج من الصندوق . وترتبط بعض الصناديق هذه الرسوم بمدة بقاء المستثمر في الصندوق بحيث تتناقص تلك الرسوم بقدر ما تطول هذه المدة أما إذا كان مصدر الصندوق يقوم بنفسه بتسويقه فلا يفرض في العادة رسوماً على الدخل أو الخروج وتسمى هذه الصناديق (No - Load Funds) وفي الصناديق المغلقة التي يجري تداول وحداتها في الأسواق المنظمة ربما يحتاج المستثمر إلى دفع رسوم للسماح في السوق.

(ج) - الإسترداد:

يقوم عمل الصناديق الاستثمارية المفتوحة على حرص المدير على الاحتفاظ بقدر من السيولة يمكنه من شراء وحدات أولئك المستثمرين الذين يرغبون في استرداد أموالهم في يوم التسعير . ويعتمد حجم هذه السيولة على خبرة المدير وعلى عمر الصندوق والظروف والبيئة الاقتصادية التي يعمل فيها الصندوق . ومن الجلي ان هذه السيولة المستبقاه لا تدر عائداً للصندوق (أو لا تدر عائداً مجزياً لقصر أجلها) ولذلك يحرص المدير على الاحتفاظ بالحد الأدنى منها . ويفترض أن جزءاً كبير من عمليات الاسترداد في يوم التسعير سيتم تغطيته من الأموال الجديدة التي يقدمها الراغبون في الدخول فيه . ولذلك فإن السيولة المستبقاه تكون عند الحد الأدنى .

وفي كثير من الأحيان يحرص المدير على توزيع مدد الاستثمار بطريقة تتحقق معها قدر من السيولة في كل يوم تسعير دون الحاجة إلى تعطيل الأموال خلال مدة الصندوق حتى لو كانت مدة قصيرة لأسبوع أو نحوه . ومع ذلك فإن المدير يواجه أحياناً حجماً من الاسترداد يزيد عن السيولة الموجودة في الصندوق وعن حجم الأموال الجديدة المستثمرة فيه . ولذلك تحرص كثير من صناديق الاستثمار على النص في نظامها الأساسي على علاج هذه الحالة بطرق منها أن لا تلتزم في حالة عدم توفر السيولة برد كامل مبلغ الاستثمار بل جزءاً منه فحسب لمن يأتي أولاً وتطلب من الآخرين الانتظار . وفي أحيان يتفق الصندوق مع أحد المؤسسات الكبيرة التي تقدم له (مقابل رسوم محددة) التزاماً بتوفير السيولة له عند الحاجة إليها ، أو الالتزام بشراء الوحدات التي لا يستطيع الصندوق استردادها لعدم توفر السيولة له.

(د) - رسوم الإدارة:

يحصل المدير في كل أنواع الصناديق على رسوم مقابل إدارته . تصمم طريقة احتساب رسوم المدير بحيث تولد الحوافز لديه على تحقيق النمو للصندوق بما يفيد جميع المشاركين ولذلك يعتمد حسابها على ما يسمى بالقيمة الصافية لأصول الصندوق . يقوم المدير عندئذٍ بحساب هذه القيمة الصافية بصفة دورية، وفي حالة الصناديق المفتوحة يفعل ذلك في يوم التسعير . ويقتطع أجره بالنسبة المتفق عليها . ويتراوح أيجور الإدارة غالباً بين ١% إلى ٥% من القيمة الصافية . فتزيد أيجور المدير كلما كبر حجم أصوله.

(هـ) - الاحتياطيات:

وتحتفظ الصناديق عادة بإحتياطيات تقتطعها من الأرباح الغرض منها تحقيق الاستقرار في ما يدفعه الصندوق من أرباح للمشاركين فيه وتعويض الخسائر التي

قد تحصل في بعض الأوقات . وتستمر هذه الاحتياطات في التراكم في الصندوق وتعد جزءاً من الأموال فيه بحيث يستحقها أولئك الذين كانوا يملكون وحداته عند انتهاء مدته إن كان له مدة.

صناديق التأجير التقليدية:

الصندوق الاستثماري ، كما ذكرنا سابقاً ، هو محفظة تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتستفيد من ميزات التنوع وتقليل المخاطر والسيولة، فإذا كان غرض الصندوق هو تمويل عقود التأجير فإن هذه الأموال ستوجه إلى أحد نوعين من الاستخدامات : الأول هو توليد أصول تأجيرية ، بشراء الصندوق لآلات أو المعدات أو الطائرات أو العقار ثم تأجيرها إيجاراً ينتهي بالبيع إلى المستأجر . وتبقى هذه الأصول ملكاً للصندوق حتى يجري بيعها في نهاية عقودها . ويصدر الصندوق عندئذٍ وحدات تمثل ملكية مشاعة في تلك الأصول يشتريها المستثمرون . وربما الصندوق مفتوحاً أو مغلقاً ، وفي كل حالة تتوفر السيولة للمستثمرين إما عن طريق الاسترداد من الصندوق أو التداول في سوق منظمة .

والثاني هو شراء الأدوات Securities التي تصدرها المؤسسات المتخصصة في التأجير وبخاصة شركات تأجير السيارات والطائرات ونحوها، وهي نوع من التصكيك Securitization تنشأه المؤسسات المالية حيث تقوم بإصدار أوراق مالية مقابل الدخل المتولد من أصول مؤجرة . وتتكون هذه الأوراق في العادة من ثلاثة أنواع ، الأوراق العادية والأوراق الممتازة وتسمى (Class A , Class B) وأوراق يحتفظ بها المصدر (Subordinated notes) .

الفصل العاشر

صناديق الإستثمار الإسلامية

صناديق الاستثمار الإسلامية هي "شركات استثمار" تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتظهر ذلك الالتزام بالنص عليه في مستندات التأسيس أو بتكوين هيئة شرعية للإشراف على نشاطها من الناحية الشرعية. وأهم أوجه الاختلاف بين صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية هو في العلاقات التعاقدية ، وهيكل الصندوق ، وأغراضه .

١-العلاقات التعاقدية بين أطراف الصناديق الاستثمارية:

(أ) - العلاقة بين المدير والصندوق:

صندوق الاستثمار هو مؤسسة ذات تسجيل تتولد عنه شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة . وهو يكون على صفة شركة مساهمة محدودة لها نوعين من حملة الأسهم . حملة الأسهم من الفئة الأولى ، وهم عدد قليل من الأفراد يحملون أسهماً ذات قيمة اسمية متدنية (دولار واحد مثلاً) ، وحملة الأسهم من النوع الثاني وهم المستثمرون الذين يحصلون على أرباح الصندوق ويتحملون خسائره.

ان حملة الأسهم من النوع الأول والذي تمثل مساهماتهم رأس مال المؤسسة (وهو ضئيل وجد حاجة التسجيل لشركة ذات مسؤولية محدودة)، هم الذين يوقعون

عقد الإدارة مع أحد الأفراد أو المؤسسات المتخصصة في مجال نشاط الصندوق.

فمدير الصندوق لا يرتبط بعلاقة مباشرة مع المستثمرين فيه ، إذ أن علاقته هي مع الصندوق ذاته الذي يمثله حملة الأسهم من النوع الأول . وهو أجير للصندوق يحصل على أجرة مقطوعة لقاء الإدارة.

فإذا اعتبرنا المدير وكيلاً عن المستثمرين فهي وكالة بأجر فلزم أن يكون الأجر معلوماً لصحة الوكالة لأن حكمها حكم عقود المعوضات الأخرى ولذلك يجب أن يكون الأجر معلوماً مقدماً وليس في نهاية فترة الإدارة . وان كان على أساس المضاربة فللمدير أن يحصل على جزء من الربح المتولد من الاستثمار .

(ب)-العلاقة بين الصندوق والمستثمرين:

المستثمرون مساهمون في الصندوق لكنهم لا يباشرون إدارته ولا يقومون بأنفسهم بالمقابلة مع المدير الذي يختار الاستثمارات لهم وإنما يسندون ذلك إلى مجلس إدارة الصندوق والذي يتكون من حملة الأسهم من النوع الأول وهم يقوم بدوره بإسناد ذلك إلى أحد البنوك غالباً . فالصندوق عندئذٍ وكيل عن أولئك المستثمرين وهو يحصل مقابل وكالته على نسبة مئوية من صافي موجودات الصندوق . فهي وكالة بأجر . إلا أن ذلك الأجر لا يكون معلوماً عند مباشرة العمل بل عند انتهائه . ويمكن معالجة ذلك في الصناديق الإسلامية بربط الأجر بصافي الموجودات في المدة السابقة وليس اللاحقة.

(ج)- العلاقة بين الصندوق والأمين:

لكل صندوق من هذه الصناديق الاستثمارية ، وبخاصة في حال كونه صندوقاً للأسهم أو السندات وديع يسمى باللغة الأجنبية (Custodian) وهو يحفظ وثائق الصندوق ويدير أمواله ويباشر عمليات البيع فيه والشراء، تودع لديه الفوائض من الأموال والسيولة التي تتحقق من العمليات . وربما حصل الصندوق من الوديع على حساب جار مدين (Regular Over Draft) في الحالات التي يحتاج فيها إلى سيولة قصيرة الأجل . والوديع غالباً أحد المصارف الكبيرة المتخصصة في هذه المسألة . وليس لوظيفة الوديع صفة محددة فربما شملت جميع ما ذكر وربما اقتصر على جزء من ذلك.

٢- علاقة البنوك بصناديق الاستثمار:

صناديق الاستثمار هي شركات تسجل على صفة شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة غرضها جمع الأموال ثم استثمارها لغرض توليد الربح لأصحاب الأموال بالضوابط والشروط المتفق عليها والمعلنة في نشرة الإصدار وفي أحكام وشروط الاكتتاب . وتسمح القوانين في أكثر بلاد العالم^(١) في تسجيل هذه الصناديق كشرركات مساهمة لها مجلس الإدارة الخاص بها ورأس مالها وتصدر عندئذٍ نوعين من الأسهم تلك التي يحملها مؤسسوا الشركة (تسمى فئة أ) وتلك التي يحملها المستثمرون والتي تكون على شكل وحدات متساوية القيمة . ولذلك فهي مشروع مالي لا يرتبط بالبنوك ولكن مع ذلك فإننا نجد صناديق الاستثمار هي في الغالب من نشاط البنوك . ولعل أهم أسباب ذلك هي ما يلي:-

١- يمكن للبنوك من خلال صناديق الاستثمار أن تزيد من حجم الأموال تحت إدارتها دون الحاجة إلى زيادة رأس المال . ذلك أن صناديق الاستثمار بالنسبة للبنوك واقعة خارج ميزانيتها ولذلك لا ترتبط بعلاقة نسبية مع رأس مال المصرف . ذلك القوانين المنظمة لعمل البنوك تلزمها أن لا يقل رأس مال البنك عن ٨% (أو أكثر أو أقل بحسب البلد) من جملة الأصول (أو الخصوم) ولذلك نجد بعض البنوك تدير صناديق استثمارية تساوي حجم البنك بكامله أو تزيد.

١- ومن الاستثناءات المشهورة لذلك ألمانيا واليابان والمملكة العربية السعودية .

٢- يمكن للبنك أن يحصل على دخله من الصناديق الاستثمارية على صفة رسوم (مثل رسوم الإدارة ورسوم الاشتراك... الخ) ، بينما أن ذلك البنك يحصل من نشاطه الرئيسي وهو الائتمان على سعر الفائدة . وتفضل البنوك الدخل المعتمد على الرسوم عن ذلك المعتمد على الفائدة لأنه أجزل وأكثر إستقراراً^(١) .

٣- لأن البنوك في إدارتها للصناديق الاستثمارية تستطيع الاعتماد على الخبرات الخارجية في الإدارة وتركز على عناصر التميز لديها وهي التسويق.

٣- عرض لبعض صناديق الاستثمار الإسلامية:

ان ظاهرة صناديق الاستثمار الإسلامية^(٢) حديثة لا تعود إلا إلى عدد قليل من السنوات . ويقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي هو ذلك الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه ، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية . وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء على قبول المستثمر له يشترك في ذلك الصندوق ، وكذلك تظهر في الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب . ولا يقتصر تسويق الصناديق الإسلامية وإدارتها على البنوك الإسلامية بل يمكن القول أن أكثر الصناديق الإسلامية إنما يسوقها ويديرها البنوك التقليدية . وتمثل هذه الصناديق أحد أهم الوسائل لدخول هذه البنوك في سوق الخدمات المصرفية الإسلامية دون الحاجة إلى تغيير هيكلها الإداري أو نظام عملها وترخيصها . وسوف نعرض أدناه لأهم أنواع الصناديق الإسلامية الموجودة اليوم والتي تنتشر في البنوك في دول الإسلام والدول الغربية :

(أ)-صناديق الأسهم الإسلامية:

١- ولذلك نجد الإحصاءات تدل على ان جزءاً متزايداً من الدخل يتولد عن الرسوم في البنوك الأمريكية .
٢- الواقع ان هذا الاسم ليس مناسباً ولكنها هذه الصناديق اشتهرت بذلك . وكذا كان عنوان الاستكتاب .

صناديق الأسهم قديمة تعود إلى العشرينات من هذا القرن إلا أن صناديق الأسهم الإسلامية فإنها لا تعود لأكثر من ٥ سنوات وان كانت المحاولات والتجارب في هذا المجال تعود إلى أكثر ممن ذلك لقد نمت حجم رؤوس الأموال في أسواق الأسهم على المستوى العالمي خلال السنوات الماضية من ٤٧ تريليون دولار سنة ١٩٨٦م إلى نحو ١٥٢ تريليون دولار سنة ١٩٩٦م و زاد حجم أسواق أسهم الدول النامية من نسبة ٤% إلى أكثر من ١٣%^(١) . وصناديق الأسهم العادية هي صناديق يقوم المدير فيها بتوجيه الأموال المجتمعة من إشتراكات المستثمرين إلى شراء سلة من أسهم الشركات يختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث المخاطرة ومن حيث العائد . فالصندوق الذي يحقق تفضيلات مستثمرين يرغبون في تقليل المخاطرة ، ربما استثمر في أسهم شركات ذات رساميل كبيرة ، قد بلغت حد النضح في قطاعات إقتصادية أساسية ومن ثم يقلل المخاطرة على المستثمرين في الصندوق في الأجل الطويل وان كان العائد على استثمارهم سيكون أقل ، مقارنة بصناديق تركز على الشركات الصغيرة الناشئة التي هي في طور النمو والتي سترتب على نجاحها زيادات كبيرة في أسعار أسهمها ومن ثم أرباح عالية للمستثمرين في الصندوق ، إلا أنها مرتفعة المخاطرة الأمر الذي قد يعرض مساهمتهم إلى الخسارة الكلية .

ولقد ظهرت صناديق الاستثمار الإسلامية بالأسهم استجابة لرغبات ذوي الالتزام من المسلمين الذي يحرصون على المباح من الدخل . يمكن القول أن الشركات المساهمة نوعين ، تلك التي يكون نشاطها غير مباح مثل البنوك الربوية أو الشركات التي تعمل في بيع الخمر .. الخ ، فهذه لا يجوز المساهمة بها البتة ، وهذا ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية وفتاوى أفراد العلماء . إلا أن السواد الأعظم من الشركات هو ذلك الذي يكون أصل نشاطه مباح إلا أنه يمارس في عمله بعض النشاطات أو الأعمال التي لا تجوز مثل أن يقترض بالفائدة أو يودع الأموال لدى البنوك الربوية. اختلف نظر الفقهاء المعاصرين في هذا النوع من الشركات فمن قائل لا يجوز الاستثمار فيها إذ لا

يختلف حكمها في نظرهم من الأولى . ومن قائل لا بأس من الاستثمار فيها على المستثمر أن يقوم بتقدير الدخل الحرام لإخراجه مما يتحقق له من ريع^(١) .

لقد أسست صناديق الأسهم الإسلامية على الرأي الثاني ، وعلى ذلك يقوم عمل الصندوق عندئذٍ على مبدئين أساسين ، الأول : هو اختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباح فلا يستثمر الصندوق في البنوك أو الشركات المنتجة للمواد المحرمة، والثاني : أن يحسب المدير ما دخل على الشركات التي تكون أسهمها في الصندوق من إيرادات محرمة مثل الفوائد المصرفية مثلاً ثم يقوم باستبعادها من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق ، والثالث : أن يتقيد بشروط صحة البيع فلا يشتري أسهم شركة تكون أصولها من الديون أو النقود (لعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بالحسم ولضرورة التقيد بشروط الصرف في حالة النقود) . ولما كانت الشركات لا تخلو من نقود وديون في موجوداتها ، أعمل الفقهاء المعاصرون قاعدة للكثير حكم الكل فإذا كانت الديون قليلة كان الحكم للغالب الكثير لا للقليل وحد القلة الثلث ولذلك إذا كانت هذه الديون أقل من الثلث كان الحكم للغالب وليس للقليل . والرابع : أن لا يمارس المدير في الصندوق عمليات غير جائزة مثل ما يسمى البيع القصير للأسهم أو أن يشتري الخيارات المالية أو الأسهم الممتازة وما إلى ذلك .

وتمثل صناديق الأسهم اليوم أهم صناديق الاستثمار الإسلامية وهي التي تجتمع فيها الجزء الأكبر من الأموال المستثمره في الصناديق الإسلامية.

معايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية:

١ - لا مجال للاستطراد في الاعتبارات التي بنيت عليها الآراء المختلفة ولكن يمكن القول باختصار شديد ان أحد البواعث الهمة (وان كانت الفتوى معتمدة على أصول شرعية) هو حقيقة انه لا يكاد توجد شركة تسلم من بعض التعامل بالحرام .

(ب) - صناديق السلع:

ومن الصناديق الإسلامية ما كان نشاطه الأساس شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، ونظراً إلى خصوصية عمل الصندوق ، وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة ، وان يكون بيد المدير ما يمكنه من توجيه الأموال في الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر ممكن من السيولة ، اتجهت أكثر هذه الصناديق بصفة أساسية إلى أسواق السلع الدولية وليس إلى تمويل العمليات المحلية إذ يقوم المصرف مباشرة بمثل ذلك . ومن جهة أخرى فإن تطور أسواق السلع الدولية ووجود جهات متخصصة يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر ، تتوافر عليها الخبرات والقوة المالية أضحت تلك الأسواق مكاناً مناسباً لعمل صناديق السلع . وبخاصة بالنظر إلى حاجة المتعاملين فيها إلى تمويل المخزون . والسلع المقصودة هي السلع الأساسية التي لها أسواق بورصة منظمة مثل الألمونيوم والنحاس والبتروول وما إلى ذلك .

ولصناديق الاستثمار في السلع الإسلامية ضوابط منها أنها تقتصر على السلع المباحة وتلك التي يجوز شراء بالنقد وبيعها بالأجل ، فيستثنى من السلع الذهب والفضة . ويمكن أن تعمل صناديق السلع بصيغة البيع الآجل ، أو المراجحة ، أو السلم وكل تلك صيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية . ومن أهم ضوابط العمل أن تكون عمليات الشراء والبيع حقيقية لا صورية فيقع التعاقد بالبيع على سلعة موجودة فعلاً ويتحقق للطرفين القبض الذي هو أساس صحة البيع بشروطه . إلا أن كثيرين يشكون في إمكانية تحقق هذا الشرط لأن أكثر من يحتاج إلى التمويل في أسواق السلع هي الشركات التجارية الضخمة التي تقتصر حاجتها إلى تمويل المخزون (Inventory Finance) فهي تمتلك السلع فتبيعها وتشتريها صورياً للحصول على المال . ولكن للتحقق من صحة العقود سبل ممكنة وبخاصة ما يسمى بشهادات المخزن التي تثبت أن البيع واقع على سلعة موجودة .

(ج) - صناديق التأجير:

يعد عقد الإجارة واحداً من العقود الملائمة لعمل البنوك للإمكانيات التي يقدمها العقد المذكور في التمويل . إذ يمكن للمصارف شراء الأصول المولدة وتأجيرها لمدة طويلة إلى العملاء ذوي الملاة بحيث تولد دخلاً مستقراً على الاستثمار . وتعد صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك إحدى الصيغ الأساسية في عمل البنوك الإسلامية.

ومع ان صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك كثيرة الانتشار في عمل البنوك الإسلامية فليس لهذه البنوك خصوصية في تطبيقها إذ هي مشهورة في كثير من البلدان وبخاصة في الدول الغربية . والباعث عليها عندهم ليس تحريم الفائدة المصرفية (كما هو الحال في البنوك الإسلامية) بل هو الميزات الضريبية لعقود التأجير .

وتنقسم عقود الإيجار إلى نوعين ، مباشر وهو صيغة التمويل المعروفة حيث يقدم البنك الأموال لشراء أصل ثم تأجيره بأقساط إيجاريه شهرية أو دورية بحيث يسترد رأس ماله وربحاً متفقاً عليه ويبقى الأصل ملكاً للبنك حتى نهاية العقد عندها يباع إليه ، وتأجير غير مباشر مثل أن تكون عمليات التأجير جزءاً من عمل صندوق استثماري أو تكون وحدات نمطية قابلة للتداول في أسواق منظمة . وسوف نتطرق أدناه إلى صناديق التأجير التقليدية ، ثم نعرض للضوابط الشرعية لتلك الصناديق :

ضوابط صناديق التأجير الإسلامية:

ذكرنا آنفاً ان الباعث على انتشار التأجير المنتهي بالتمليك في بلاد الغرب هو الميزات الضريبية والائتمانية التي تتفوق بها صيغ التأجير عن القروض بالفائدة ، ولذلك تجري صياغة عقود الإيجار لكي تحقق هذه الميزات ولا يلزم ان تختلف بصورة تامة عن التمويل الربوي . ولذلك ليست جميع عقود الإيجار أو عمليات الصناديق التأجيرية ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي . ونورد أدناه أهم الضوابط التي يجب أن تتوفر في هذه العمليات حتى تكون صالحة ان يضمها صندوق استثماري :-

- ١- يجب أن يكون الصندوق مالكا للأصول المؤجرة المولدة للدخل طوال مدة حصول ذلك الدخل ولا يكفي أن تكون رهناً لتوثيق التدفقات النقدية من تلك الأصول ، وأن تكون تلك الأصول مما يمكن بقاء رقبته وتوليده للمنافع طوال مدة العقد.
- ٢- يجب ان تصاغ العقود بحيث تدل بوضوح على أن التأجير بيع لمنفعة الأصل المؤجر بحيث لو توقف الأصل عن توليد المنافع المعقود عليها إنفسخ العقد ولا يجوز تضمين المستأجر الأجرة على أية حال يكون عليها الأصل.
- ٣- يجب أن ينص العقد على الأجرة بطريقة نافية للجهالة طوال مدة العقد. ولا مانع من مراجعة الأجرة في العقود طويلة الأجل ولكن هذه المراجعة إذا ترتب عليها أجر لا يحقق رضي الطرفين كان لأي واحد منهما فسخ العقد.
- ٤- لا مانع من بيع المؤجر الأصول المؤجرة إلى المستأجر أو إلى طرف ثالث إلا ان هذا البيع يجب أن يتوافر على شروط الصحة المعروفة في عقود المعاوضات . ولا مانع أن يتضمن عقد الإيجار وعداً بالبيع يقدمه المالك إلى المستأجر دون أن يكون المستأجر ملزماً بالشراء فإذا حل الأجل فهو بالخيار إن شاء اشترى وان شاء أنهى عد الإيجار دون شراء . وعندئذٍ يمكن للمؤجر ذكر سعر معين يلتزم بالبيع عند ذلك الأجل.
- ٥- والوحدات في صندوق استثماري يعمل في التأجير تمثل حصة ملكية شائعة في تلك الأصول ومن ثم جاز تداولها لأن بيع الوحدة يعني بيع ما تمثله من حصة يستحق معها المالك الجديد نصيبه من الأجرة ومن ثم البيع في نهاية العقد.
- ٦- أما شراء الأدوات المالية المبنية على عقود إيجار سابقة فهو أمر يمكن إذا توافرت على الشروط المذكورة أعلاه . أما إذا كانت كل إصداره تتكون من أنواع من الأدوات يكون بعضها شبيهه بالقرض (الأوراق المالية الممتازة التي يضمن لها عائد ثابت

وتسبق غيرها في التصفية) فهذه حكمها حكم الأسهم الممتازة التي قرر مجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إنه لا يجوز الاستثمار فيها.

استخدام الرافعة في الصناديق الإسلامية:

تمثل محتويات الصندوق الاستثماري ، سواء كان معدات مؤجرة أو أسهم شركات أو نحو ذلك أصولاً يمكن استخدامها كرهن لتوثيق دين على الصندوق . ويمثل ذلك فرصة لزيادة كفاءة الصندوق بالافتراض بضمان هذه الأصول ثم استخدام القرض في شراء مزيد من تلك الأصول . فإذا كانت قيمة هذه الأصول هي عشرة ملايين على سبيل المثال يمكن افتراض مبلغ قد يصل إلى سبعة ملايين مثلاً وزيادة حجم هذه الأصول لكي تصل إلى سبعة عشر مليوناً . لا يكون ذلك مجدياً إلا إذا كان العائد على استثمار أموال الصندوق (كإيرادات الإيجار مثلاً) أعلى من الفائدة على القرض بحيث يستطيع المدير تسديد هذا القرض مع الفائدة عليه مع تحقيق عائد صافٍ للصندوق . ويسمى مثل ذلك الإجراء استخدام الرافعة leveraging ويمكن تبني إجراء قريب من هذا في الصناديق المنضبطة شرعياً بأن تشتري مثل تلك الأصول بالمراوحة فيصير ثمنها ديناً على الصندوق موثقاً بالأصول الأخرى المملوكة له.

الفصل الحادي عشر

المؤسسة المالية الدولية

لا تقتصر المؤسسات المالية ومنها المؤسسات المالية الإسلامية على النشاط المحلي بل ان هناك مؤسسات مالية إسلامية دولية ومن أشهرها البنك الإسلامي للتنمية.

أسس البنك الإسلامي للتنمية بقرار من مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي ليكون مؤسسة تمويل دولية ينضبط عملها بأحكام الشريعة الإسلامية وتشارك في رأسمالها الدول الأعضاء في المنظمة ويكون مقرها المملكة العربية السعودية . بدأ البنك نشاطه في سنة ١٩٧٥م ميلادية في مدينة جدة .